المركز الجامـعي سي الحواس- بريـكة-

- معهد:الحقوق والعلوم الاقتصادية
- قســم: الحقوق

- تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر بعنوان:

أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع الجنائي

إعداد الطالبة:

- العطراوي رشيدة

إشراف الأستاذ:

د. العطراوي كمال

لجنة المناقشة		
الدرجة العلمية	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور	بوراوي أحمد	رئيسا
الدكتور	العطراوي كمال	مشرفاً (مقرراً)
الدكتور	محمودي سماح	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

ا لإ هـد ا ء

إلى روح أبي وأمي العزيزين - رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته –اهدي هذا العمل

إلى سندي في الحياة وعزوتي، إلى شريك أحزاني و أفراحي، إلى زوجي أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية.

إلى كتاكيتي وكل دنياي أولادي حفظهم الله ورعاهم ووفقهم و يسر لهم درب العلم والمعرفة وثبتهم على دين محمد صلى الله عليه وسلم.

آية الرحمن - عبد الرزاق - عبد الرحمن.

إلى أستاذي الذي دعمني وكان السبب في إكمال هذا المسار العلمي، الدكتور كمال العطراوي.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم بعينه التي لا تنام ووفق أولادهم ويسر لهم درب الحياة، إلى زوجات إخوتي كل باسمه حفظهم الله إلى أهل زوجي كل باسمه صغيرا وكبيرا حفظهم الله. إلى كل أحبتي قريب وبعيد.

شكـر و عـرفــا ن

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا في انجازه.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور كمال العطراوي على كل المجهودات التي قدمها لي ولم يبخل عليا بأي معلومة أو استشارة.

فلك مني ألف تحية وتقدير.

كما أوجه كل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت عناء تقييم هذا العمل البحثي، والى كل أساتذتي بقسم الحقوق.

مقدمة:

قال تعالى﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ المائدة (30). من منا لا يعرف قصة أبناء سيدنا آدم عليه السلام قابيل وهابيل، القصة التي لا تنفك تخلو من عقولنا منذ نعومة أظافرنا، هذه القصة التي تروي حادثة تعتبر من أبشع الأحداث وأقساها لأنها ترتبط بحق من أسمى الحقوق التي منحها الله للبشرية وهو حق الحياة، والذي هو وحده عز وجل انفرد بمنحها ـ أي الحياة أو سلبها الموت – فحتى الأجل لا يعلمه إلا الله حيث قال تعالى:(**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ**) النساء 78. وقوله:(**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ**) البقرة 258.

وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا) آل عمران 145.

كل هذه الآيات الكريمات وغيرها تدل على انفراده عز وجل بالحياة والموت وأي اعتداء عليها من البشر يعتبر اعتداء على الله، وغضبه على ذالك كان عظيما، فقال رسولنا صلى الله عليه وسلم (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل)، وفي تفسير هذا الحديث، ان قابيل لما طوعت له نفسه وقتل اخيه هابيل يعتبر أول مجرم وأول من سن جريمة القتل ومن شدة هول الجريمة وغضب الله عليها انه أي أحد بعده يقوم باقترافها إلا وضمت نصف إثمه إلى قابيل، فهو يقاسم أهل النار نصف العذاب.

فكانت هذه القصة من منبع جريمة القتل فكان قابيل أو مجرم قاتل وهابيل أو ضحية مقتول في البشرية. ومنه توالت الجرائم وتفنن المجرمين إلى يومنا هذا فكان لزاما على المجتمعات قديمها وحاضرها لحماية امن واستقرار وسلامة مواطنيها، لذا جاءت تشريعاتها

العقابية بالعقوبات المقررة كجزاءات توقعها على من يرتكب الجريمة[1]، فالعقوبة هي شر في حد ذاته، فلابد أن تكون من جنس العمل.

فوضع النصوص العقابية تشريعا وتنفيذا بحق من يحكم عليه يجب أن يرضي المشاعر العامة للناس وأن يشعر بعدالتها، وهذا لا يتحقق إلا إذا تحقق التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة وظروفها وظروف مرتكبيها ومدى خطورتها، فكانت عقوبة الإعدام هي من أقدم العقوبات عبر التاريخ فهي تعتبر ضرورة أخلاقية مقتضاها التكفير والتطهير من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى[2].

ولكي يتحقق الردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الإجرام.

وكان النظام العقابي الإسلامي بحق نظام استطاع أن يثبت نجاحه ونجاعة أحكامه لتقيده بأحكام الشريعة الغراء ذات السلطة السماوية والتدبر الإلهي، فكان القصاص هو الرادع لمثل هذه الجرائم، وبحق أثبت ردعه وحفظت امن وطمأنينة منتسبيه، وهذا هو موضوع دراستنا، حيث أنه بعد تعالي الأصوات المنددة لهذه العقوبة واعتبارها في نظرهم تعدي على حقوق الإنسان وعلى حياته.

فقد تخلت بعض الدول عنها وألغتها من نظامها واستبدالها بعقوبات بديلة، والبعض الآخر لم يلغها وهي فئة قليلة والبعض الأخر توقف عن التنفيذ رغم إصدارها لأحكام الإدانة بالإعدام، دون أن نرى أي تغيير في هذا الإلغاء بالنسبة للجريمة فهي في تزايد مستمر وبأحدث وأبشع الوسائل، الأمر الذي يترك تعجب يتبعه تساؤلا:

أليس قتل الضحية تعدي على حقه ؟!. أليس من حق الضحية أو أهله معاقبة من تعدى عليه؟!.

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي الشخصية في البحث ما لهذا الموضوع من أهمية في ظل استفحال ظاهرة الإجرام، والبحث عن حلول لبعض المشكلات.

---

[1]- فريدة زيماموش، جدل في الجزائر حول الغاء او تنفيذ عقوبة الاعدام، مقال منشور بالصفحة الرسمية لوكالة الأنباء الكويتية(كونا)، https://www.kuna.net.kw، تم الاطلاع يوم: 04 ماي 2022 على الساعة 14:08

[2]- فريدة زيماموش، المرجع السابق.

وهذا ما سنقوم بتحليله وشرحه في هذا العمل البحثي الذي بعد الاطلاع على مجموعة من المراجع تبين انه قد سبقني بعض الباحثين في البحث والدراسة في جانب من الجوانب.

ومن اهم الاعمال البحثية التي عثرت عليها في هذا الخصوص:

هنيدة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2003-2004).

وكذلك مذكرة الباحثة فريدة جريدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان عقوبة الإعدام في القانون الجزائرى، جامعة محمد بوضياف مسيلة، قسم الحقوق تخصص جنائي سنة (2017 -2018)

وكذلك فاطمة الزهراء العمري، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة محمد بوضياف قسم الحقوق تخصص جنائي.

هذه عينة من بعض الدراسات التي سبقتني في جانب من جوانب البحث الذي هو الجدل القائم حول إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها، في حين كان تأثيرها في الردع الجنائي ومدى فاعلية اجتماع المجرم و الجريمة وحول اراده المشرع بخصوصها إلى الإلغاء أو إعادة التفعيل في ضل التزايد المخيف للجريمة، وهذا يعتبر الدافع لكتابة هذا العمل الذي استوحيته من الواقع المعيش في المجتمع الجزائري، وفي ظل هذه الجرائم المتسلسلة التي تفتك بأفراده من كل جانب فحتى الطبيعة لم تسلم من هذا الإجرام وكان لحادثة جمال ابن إسماعيل وحرق الغابات الصائفة الماضية في أوت 2021 المتسبب في خسائر مادية وبشرية، الدافع والشيء الذي ترك تساؤلا والذي اعتمدته إشكالية لبحثي:

مدى فاعليه عقوبة الإعدام في الحد من ظاهرة الإجرام؟.

والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال بحثنا في هذا الموضوع، وقد اعتمدت في ذلك على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تطرقي لدراسة بعض التشريعات ودراسة النصوص القانونية والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء بعض النصوص الجديدة والنصوص الملغاة.

وقد قسمت هذا العمل الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

الفصل الثاني: عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء ومبررات الإلغاء

إذن كانت هذه الخطوات المتبعة في هذا العمل حرصا منا للوصول إلى إجابات وتقديم بعض التوصيات نأمل أن تجد آذانا صاغية.

وكأي عمل فانه تصادفنا بعض الصعوبات المتمثلة في صعوبة الوصول إلى مراجع تكون حديثه وكذلك واجهنا ضيق الوقت الذي كان مرهون بالتزاماتنا وارتباطاتنا وفي ظل هذا المسار وصلنا إلى كتابة هذا العمل المتواضع فان وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

الفصل الأول:
إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

تمهيد:

إن العقاب ظاهرة اجتماعية قديمة عرفتها المجتمعات البشرية منذ الأزل، حيث لجأت المجتمعات آنذاك للعقاب للحفاظ على سيرورة حياتهم أو بمعنى أصح، العقاب يعتبر نظام قانوني مفروض على أفراد المجتمع حتى لا يجور فرد على آخر، والعقوبات متنوعة وأقصاها وأشدها عقوبة الإعدام، التي تمتد جذورها إلى أقدم العصور، وحيث كان الإنسان وقت ذاك يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في جعله عبرة لمن يعتبر، وتطورت هذه الظاهرة البدائية بظهور الديانات وتطور المجتمعات والقوانين التي أصبحت إلى ما عليه الآن تختلف من دولة إلى أخرى في الأخذ بهده العقوبة وتطبيقها.

وفقا لذلك ارتأينا البحث أكثر في ماهية عقوبة الإعدام من خلال إدراج مفهوم لعقوبة الإعدام كمبحث أول، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني تحت عنوان عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، وكانت تطبق منذ أقدم العصور[1]، كما تعرف على أنها جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها[2]، وهناك

[1]- هنيدة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام 2003-2004، ص9.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 292.

من يعتبر أنها (الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به)[1].

ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات وغيرها أنها تبرز الألم لجوهر العقوبة وغالبا ما يكون الألم أساسا في العقوبة الجسدية والتي تصيب الإنسان في جسده فتلحق به ألما ماديا، وتختلف العقوبة من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى أخر، فكانت العقوبة في المجتمعات القديمة مرتبطة بفكرة الانتقام، الثأر، ثم تطورت إلى أن أصبحت تهدف إلى الردع والإصلاح، وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الجسدية والتي تمس حقا هاما وهو الحق في الحياة[2].

إذن سنحاول من خلال هذا المبحث الأول التعرف على عقوبة الإعدام من خلال التطرق إلى تعريفهما اللغوي والاصطلاحي في المطلب الأول بفرعين اثنين، وكذلك نتحدث عن أساليب ووسائل عقوبة الإعدام، ونتحدث عن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية كمطلب ثاني بفرعين اثنين كذلك.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

للتعرف على المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام يجب علينا التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سندرجه في الفرعين التالين:

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام لغة واصطلاحا:

للوقوف على المعنى اللغوي للإعدام لابد من بيان هذا المعنى لكلمتين (عقوبة) و (إعدام) كما يأتي:

أولا: تعريف عقوبة الإعدام لغة:

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، ط3، مصر 199، ص 639.

[2]- هنيدة قاسمي، المرجع السابق ،ص9.

1- **فالعقوبة لغة:** كلمة مشتقة من لفظ (عقب) وعقب كل شيء، وعقبة، وعاقبته وعاقبة، وعقباه، أخره والعقبى جزاء الأمر والعقاب والمعاقبة، وان تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا اخذ هبه وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

2- **أما الإعدام لغة:** فهي كلمة مشتقة من لفظ (عدم)، وتعني: أفقر وأزل، والعدم بمعنى واحد وهو فقدان الشيء وذهابه والعديم: الفقير الذي لا مال له وقال الرازي: العدم الفقر وكذا العدم وأعدم الرجل، افتقر فهو معدوم وعديم[2].

فالأصل في الإعدام هو تحويل الشيء إلى العدم وأعدم إعداما وعدما:

افتقر وصار ذا عدم فهو عديم لا مال لديه وجمعه عدماء وفي الحديث: (من يقرض غير عديم ولا مظلوم)[3].

فيقول الرجل لحبيبه (عدمت فقدك ولا عدمت فضلك ولا أعدمني الله فقدك) الافتقار، والحرمان والفقد والإزالة والذهاب[4].

ثانيا: تعريف الإعدام اصطلاحا:

كذلك لنتكلم عن معنى العقوبة وبعد ذلك الإعدام:

[1]- ناصر كرميش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص35.

[2]- ناصر كرميش خضر الجوراني، المرجع نفسه،ص35.

[3]- فريدة جديدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، تخصص جنائي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 7.

[4]- فريدة جريدة، المرجع السابق، ص7.

1) **فالعقوبة اصطلاحا:** هي جزاء يوقع باسم المجتمع، تنفيذ لحكم قضائي لمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وهي كذلك جزاء ينطوي على المجرم نظير مخالفته للقانون أو أمره[1].

2) أما عقوبة الإعدام فوجدت لها عدة تعريفات وتختلف هذه الأخيرة (أي عقوبة الإعدام) عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وهو الحق في الحياة. ومن هذه التعريفات: «الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه»[2] وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.

كما عرف الإعدام على انه «إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون كشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام»[3].

وقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان أنها (أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استثنائية) وعرفها علاء الدين الطرابلسي (القتل فصل يضاف إلى العباد بحيث تزول الحياة وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا)[4]. وتدخل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات البدنية وهي تتصدر العقوبات الأصلية نظرا لخطورتها فهي تمس أقدس حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

---

[1]- ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص 36.

[2]- هنيدة قاسمي، المرجع السابق ، ص 12.

[3]- محمد شلال العاني على حسن طوالبة علم الإجرام والعقاب، دار الميسرة، ط 1، عمان الأردن 1998، ص 253.

[4]- فريدة جريدة، المرجع السابق ، ص14.

إضافة إلى تعريفات بعض الأساتذة والفقهاء فهناك تعريفات في تشريع بعض الدول والقضاء فمن تعريفات تشريعات بعض الدول كالتشريع العراقي الذي عرف المشرع الإعدام في المادة (86) من قانون العقوبات العراقي (انه شنق المحكوم عليه حتى الموت)[1].

وجاء في التشريع المصري في المادة (13) من قانون العقوبات المصري انه (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)[2].

أما القوانين العربية الأخرى فإنها لم تضع تعريفا محددا لعقوبة الإعدام واكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها بين أنواع العقوبات، كالقانون المغربي المادة (16)، القانون العماني المادة (39) والقانون التونسي والقطري المادة (34). وكذلك القانون الجزائري في المادة (5) من قانون العقوبات.

من خلال هذه التعاريف نجد أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية، نظرا لطبيعتها ونوع الحق الذي تمسه باعتبارها عقوبة بدنية، وهي عقوبة ينص عليها القانون بمقتضاها ينفذ الموت في شخص محكوم عليه من الدولة، فلا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وتعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم وفقا لقانون كل دولة وتشريعها، وهو مقصور على الجرائم الخطيرة كالتي تمس بأمن الدولة وسلامة أراضيها، ويقصد بالمحكوم عليه بالإعدام هو المحبوس المحكوم عليه نهائيا[3].

أما فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من تعريف عقوبة الإعدام فهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني تحت عنوان مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية،

[1]- قانون العقوبات العراقي رقم 111، سنة 1969 المعدل المادة (86).

[2]- قانون العقوبات المصري المعدل المادة (13).

[3]- فاطمة الزهراء العمري، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2012-2013.

والتي يندرج تحت فرعين الأول سنتناول تعريف عقوبة الإعدام لغة وشرعا والفرع الثاني نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وسائل وأساليب عقوبة الإعدام:

إن وسائل تنفيذ حكم الإعدام تختلف من زمان لأخر ومن مكان لأخر:

1- الضرب والكسر: وكان يستخدمه الأشوريين القدامى فقد كانوا يكسرون رأس المحكوم عليه بالإعدام بمطرقة حديدية ضخمة.

2- الشنق: وهو الأكثر استعمالا وشيوعا بين الدول وهو الأسلوب الارحم إن صح التعبير وكان موجودا منذ القدم وحتى في الشريعة الإسلامية، ويكون بتعليق المعدوم بحبل غليظ على رقبته وبعد الضغط على الشرايين ليتوقف ضخ الدماء إلى المخ والقلب.

3- الحرق: استخدمه العبريون وكان يعاقبون به الزناة إذا كانوا من رجال الدين، كما كانوا يعاقبون به من يتزوج من المحارم كما استخدمه البابليون لنفس الجريمة أي الزنا وكذلك حذى حذوهم في ذلك، اليهود والرومان، وهذا ما تعرض إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام، وعملت به الدول الأوروبية في الصور الماضية. وكذلك قانون حمورابي وفي انجلترا توقع على النساء المتهمات بالخيانة الزوجية في القرن السابع عشر.[1]

4- الإلقاء أمام الوحوش: وجرى هذا النوع من العقوبة في عهد الرومان أو القانون الروماني كما كانت إلى جانبها طرق أخرى بشعة كالقطع الرأس بالفأس أو الحرق.

5- الإعدام بالسيف: وثبت هذا في الشريعة الإسلامية الغراء وكان أسهل وأسرع طريق لموت المحكوم عليه.[2]

---

[1]- محمد بهلولي أبو الفضل، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مقال منشور بمجلة المعيار، مجلد25، عدد56، سنة 2021.

[2]- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص65.

6-**السلخ:** واستخدمه الأشوريين والفرس القدامى.

7- **تقطيع الأطراف الأصابع حتى الموت:** أي نشر أجزاء من الجسم حتى الموت بالمنشار، واستخدم هذه الوسيلة الفراعنة، الفرس ،العرب.

8- **الطعن بالة حادة:** واستخدمه الفرس والعرب الرومان.

9- **إلقاء المحكوم عليه من مرتفعات:** استخدمه الرومان في قتل الرقيق والعثمانيين.

10- **التسميم:** ويعتبر من القتل الرحيم واستخدمه اليونان القدامى.[1]

11- **القتل بالحقن السام:** واستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وكاليفورنيا

12- **القتل بالكرسي الكهربائي:** واشتهرت هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية

13- **القتل بالمقصلة:** واشتهرت بهذه الوسيلة فرنسا

14- **الإعدام الصلب:** واستخدمه الرومان.

15- **الخازوق:** وهي من أبشع الوسائل البدائية وشاعت في الحضارات القديمة، وهو قضيب حديدي يخرق جسم الإنسان من الأسفل إلى الأعلى وهي طريقة فارسية الأصل .

16- **الرجم بالحجارة:** استعمله اليونان والعبريون واليهود والعرب قبل وبعد الإسلام.

17- **الجلد حتى الموت:** واستخدمه الرومان واليونان والعرب كما شرعته الحدود الإسلامية في الشريعة الغراء.

18- **القتل بالرصاص:** ويعتبر من الوسائل الحديثة والأكثر شيوعا في العالم[2].

[1]- محمد بهلولي أبو الفضل، المرجع السابق، ص505.

[2]- محمد بهلولي أبو الفضل،المرجع نفسه ، ص505.

مما سبق تبين أن الحضارات القديمة تفننت في استخدام أبشع الطرق في تنفيذ عقوبة الإعدام والتي تعتبر طرق لا انسانية إضافة إلى استمتاع أصحاب الحكم بها وتكون جلها علنية، وناهيك عن أساليب أخرى مثل (الغلي في الزيت أو الماء، غرف الغاز).

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام قدس النفس البشرية وأعطى لها قيمة عظيمة لذلك حرص على حمايتها وصيانتها من كل اعتداء قد يلحق الضرر بها. والآيات التي تحذر من المساس بحرمة النفس البشرية والتعدي عليها كثيرة فقال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا٩٣)[1] النساء الآية [93].

وقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓئِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ٣٢)[2] المائدة الآية [32]، وهذه الآية الكريمة جاءت في سياق الآيات التي تتحدث عن قصة هابيل حسدا وظلما، حيث بدأت القصة بقوله (۞وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ٢٧)[3] المائدة الآية [27]، وقد أكدت هذه القصة التمرد الإنساني على إرادة الله وسلطانه فالحسد والكبر يتعاظم في نفس الإنسان عندما يتصور نفسه صاحب إرادة لها القدرة والاستقلال في هذا الوجود، وحينها يصبح التعدي على حقوق الآخرين نوعا من التمرد على وحدانية الله وربوبيته، ومن اكبر أنواع التعدي هو القتل والحرمان من الحياة وفي ذلك تحدي واضح لإرادة الله التي

[1]– سورة النساء، الآية 93.

[2]– سورة المائدة، الآية 32.

[3]– سورة المائدة، الآية 27.

أوجدت الإنسان ومنحته الحياة [1]. ويقول السيد الطبطبائي (أن قوله: من قتل نفسا–إلى قوله–فكأنما قتل الناس جميعا–كناية عن كون الناس جميعا ذوي حقيقة واحدة إنسانية متحدة فيها، الواحد منهم والجميع فيها سواء، فمن قصد الإنسانية التي في الجميع كالماء، إذ وزع بين أواني كثيرة فمن شرب من أحد الآنية لا يزيد على الماء من حيث انه ماء–وما في جميع فجملة–من قتل – الخ كناية في صورة التشبيه)[2].

والأحاديث النبوية على غرار القرءان الكريم جاءت مبينة حرمة التعدي على النفس البشرية إلا بحق فقال صلى الله عليه وسلم [لا يحل دم امرئ مسلم، إلا من ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس][3] رواه مسلم والبخاري.

إذن الإعدام في الشريعة الإسلامية لم يأتي بهذه الصورة اللفظية المباشرة بل عبر عنها بعدة صور في آيات متنوعة من القرءان الكريم منها (يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ١٧٨)[4] البقرة الآية [178].

وقوله (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٧٩)[5] البقرة الآية [179]، وكذا بلفظ التقتيل قوله تعالى (وإِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ٣٣)[6] المائدة الآية [33]، وقوله

---

[1]– الموقع الالكتروني ، مركز الصدى العقائدي www.alrasd.net https://
تم الاطلاع يوم 04–03–2022،على الساعة 14:43.

[2]- الطبطبائي –الميزان – ج 5 – ص 317.

[3]- الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 2، دار الفكر، ط 1 بيروت , 2003 ص 703.

[4]- سورة البقرة، الآية 178.

[5]- سورة البقرة، الآية 179.

[6]- سورة المائدة، الآية 33.

(وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٤٥)[1] المائدة الآية [45]. وفي هذا الصدد سوف نأخذ لفظ القصاص في الشريعة الإسلامية لأنه أقرب للفظ الإعدام، فعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ماهي إلا قصاص لفعل إجرامي حضرته الشريعة الإسلامية وسوف نأخذ تعريف القصاص لغة وشرعا في الفرع الأول والفرع الثاني نطاق تطبيق عقوبة الإعدام (القصاص) في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ومبادئها

أولا: تعريف عقوبة الإعدام لغة وشرعا

1: القصاص لغة: هو المساواة على الإطلاق ومعناه أيضا التتبع ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم (والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله فيها، ومن ذلك قول تعالى: (قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا٦٤)[2] الكهف الآية [64]، وقيل القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه اخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتل به ويقال أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فامتثل منه أي اقتص منه[3].

---

[1]- سورة المائدة، الآية 45.

[2]- سورة الكهف، الآية 64.

[3]- القصاص في الإسلام: تعريفه، أنواعه، أدلته الشرعية، والحكمة منه ... ستار تايمز https://www.startimes.com . وتم الاطلاع يوم 05-03-2022 على الساعة 21:04.

2: القصاص شرعا: والمقصود بالقصاص في الشرع (أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح) (وهو عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين الجريمة والعقوبة)[1].

إن الله تعالى في الآية الكريمة (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٧٩)[2] البقرة الآية [179]، هذه الآية جمعت بين الخوف والرهبة وجمعت بين الأمل والطمأنينة، فالخوف والرهبة تطال من تسول له نفسه من ارتكاب جناية عقوبتها القصاص فيتراجع عن فعله خوفا ورهبة أما الأمل والطمأنينة فهذا يثبت في نفوس كل من يقرأها ويتدبرها فيرتاح ويطمأن قلبه أن نفسه وحياته محمية من الله عزوجل ومن يتطاول عليها كان الاقتصاص منه جزاءه.

3: أنواع القصاص في الشريعة الإسلامية:

القصاص نوعان:

1- **القصاص المادي:** وهو أن ينزل بالجاني عقوبة مادية مماثله لتلك التي حلت بالمجني عليه وهذا هو الأصل في القصاص.

2- **القصاص المعنوي:** وهو دية ما اتلف وهو عبارة عن عقوبة مالية يؤديها الجاني كتعويض عن الاعتداء على جسم المجني عليه بالجرح، ووجد القصاص المعنوي في حالة عدم توافر شروط القصاص الحقيقي أو في حالة توفر شبهة تدار بها العقوبة فسقوط القصاص الأصلي (المادي) لا يذهب حق المجني عليه وإنما يوجب القصاص المعنوي[3].

---

[1]-القصاص في الإسلام ، المرجع السابق .

[2]- سورة البقرة، الآية 179.

[3]- الموقع الالكتروني، تعريف ومفهوم نظام القصاص في الشريعة الإسلامية استشارات قانونية مجانية.
تم الإطلاع عليه يوم 2022/3/8 على الساعة 14:32 http://www.mohamoh.net/law

وهناك طائفة من الفقهاء يقسمون القصاص من حيث الجريمة إلى نوعين:

1- **قصاص النفس:** (قتل النفس العمد أو شبه العمد)

2- **قصاص دون النفس:** (أي الأطراف والجروح)[1].

ثانيا: مبادئ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

اشتملت الشريعة الإسلامية على مبادئ كثيرة لا تملكها الشرائع الأخرى وقد جاء الإسلام رحمة للعالمين والعقوبة في الإسلام لا عارضة ولا عشوائية بل هي مرتبة هادفة ولها مبادئ تحقيقا للمعنى ورحمه للعالمين ومن مبادئها ما يلي[2] :

1- الرحمة: العقوبة وضعت إنما رحمة منه تعالى عز وجل فهو الرحيم بعباده حيث قال عز وجل (وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٥٤) الأنعام الآية [54].

2- العدالة: قال تعالى (و لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ٢٥) الحديد الآية [25].

فمبدأ العدالة والمساواة يتجلى في كل أحكام ديننا الحنيف وجاءت العقوبة لتحقيق العدالة بين الناس فنقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت.

3- حماية كرامه الإنسان: فالشريعة الإسلامية شريعة الكرامة والمروءة وهذا ما تضمنته مقاصدها النبيلة الخمسة التي إن دلت على شيء فإنما تدل على المعنى المقدس الذي تحمله هذه الديانة السامية (الإسلام) في حفظ كرامه الإنسان وحماية وشرفه, حيث قال تعالى (۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا٧٠) الاسراء الآية [70].

---

[1]- الموقع الالكتروني، استشارات قانونية مجانية،المرجع السابق .

[2]- عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام، مقال منشور sultan Abdurrahman kuepulauan في مجلة jurnal studi islam kaurasan melayu 2019 ص210.

4- رعاية المصالح العامة والخاصة: وهذا ميزان الإسلام في كل ما شرع فحفظ النظام للجماعة واجب اساسي فلا يجوز للفرد اسقاطه او العفو عنه او اهمال اقامته.

- ويسقط القصاص بالعفو ويقصد به التنازل عن القصاص من طرف اولياء الدم ويكون ذلك بمقابل او بدون مقابل ويقصد بالمقابل الدية وهذا الاخير عند جمهور العلماء يعتبر صلحا وبالصلح يسقط القصاص وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على ان الغاية من القصاص ليس الانتقام والتشفي (فيحصل المقصود من استفاء والقصاص بدون استفاء وفي هذا حياة)[1].
- ولكي يجب القصاص يلزم توافر شروط في القاتل وشروط في المقتول وشروط في الجناية ففي القاتل يجب ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا ذكر او انثى حرا كان او عبدا فغير المكلف ليس اهلا للعقوبات[2].
- وفي المقتول ان يكون المقتول معصوم الدم : أي أن يكون مسلما أو ذميا احترازيا عن المستأمن فان عصمة دمه مؤقته إلى رجوعه دياره وفيه عده حالات:

قتل الحر بالعبد، قتل المسلم بالذمي ،قتل الجماعة بالواحد، قتل الأب لولده، وقتل الرجل بالمرأة.

- اما الشروط الواجب توافرها في الجناية وهو ان تكون الجناية عمدا عدوانيا[3].
- إن الحكمة من مشروعيه القصاص في انه جعلت فائدة عامه تشمل المجتمع كله ولم تقصره على ولي الدم وحده (المجنى عليه) بدليل قوله تعالى في

[1]- شردود الطيب، القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول إلى مطلب شعبي، مقال منشور في مجلة، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السنة 2019، ص 1238 ,1240.

[2]- احمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة ,1404هـ -1974، الطبعة الخامسة 1409 هـ-1979م، احمد فتحي بهنسي دار الشروق. ص 27.

[3]- احمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه ، ص27الى 66.

بداية الآية (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ...) القصاص ليس انتقاما لفرد ولكن للمحافظة على حياه الجماعة والمجتمع المسلم كله[1].

وكما ذكرنا ان القصاص فيه حياه كما جاء في قوله تعالى: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٧٩) البقرة الآية [179] وذلك من خلال المساواة بين العقوبة والجريمة مما يعد القصاص مانعا للجريمة مما يتيح للمجتمع ان يعيش حياه هادئة و مستقرة.

- ❖ بخصوص اثبات القصاص في الشريعة الإسلامية فانه يثبت باعتراف القاتل او بشهادة رجلين يعرف عنهما الصلاح والتقوى وعدم الكذب ولا تصح شهادة المرأة في القصاص وهذا استثناء على شهادة المرأة والرجل وامرأتان فلا يصلح شهادة المرأة في قضايا الدم وهذا راي جمهور العلماء.[2]
- ❖ وينفذ القصاص بالطريقة التي قتل بها عند بعض الفقهاء لقوله تعالى: (وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ١٢٦) النحل الآية [126]، وبعض الفقهاء يقول ان القصاص يكون بالسيف.
- ❖ ولا يحق لاحد اقامه القصاص الا الحاكم او من ينوب عنه فلا يحل لولي القتيل ان يقتل القاتل حتى لا تنتشر الفوضى.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام (القصاص) في الشريعة الإسلامية

تنص الشريعة على عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي الذي قسم الجرائم إلى ثلاث طوائف ، وهو جرائم الحدود والتي تضم الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة ،الحرابة الردة ،البغي، وهي سبعة تلك التي نص عليها عزوجل في كتابه الكريم ورسوله صلى الله

[1]- الموقع الالكتروني، القصاص في الإسلام ، المرجع السابق .

[2]-. الموقع الالكتروني، القصاص في الإسلام ، المرجع نفسه.

عليه وسلم في سننه وهي حق فلا لا يجوز أن تسقط آو يعفو عنها ولي الأمر أو حتى المجني عليه[1]. أما الطائفة الثانية جرائم القصاص والثالثة التعزير.

أولا: جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام

من المعروف أن الحدود في الشريعة الإسلامية سبعة حدود تطبيقها ملزم لا يجوز العفو فيها من أي جهة من الجهات في الدولة الإسلامية وذلك لمدى خطورتها على المجتمع والدولة سواء بطريق مباشر مثل: الردة والبغي أو بطرق غير مباشر مثل الزنا أو القذف[2] لأنها تؤدي إلى فساد الأخلاق والمجتمع إذ فسد أخلاقه ذهب.

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية بالإعدام على أهم جرائم هذه الطائفة وهي: البغي – الحرابة– الردة – زنا المحصن.

1- البغي: هو أن الذي يبغي على الفئة الجماعة المؤمنة وجب على الجماعة أن تقاتله و نص القرءان والسنة كان صريحا فمن خرج على نظام الحكم وعن الحاكم المسلم وجب قتله وهذا حتى يسود الاستقرار والأمن للمجتمع المسلم . قال تعالى (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ٩)[3] الحجرات الآية [9]، وقوله صلى الله عليه وسلم (من بايع إماما صفقته يده وثمرة فوائده فليطعمه ما استطاع فان جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر) رواه مسلم [4].

---

[1]- محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء المحاضرة بكلية الحقوق –جامعة الإسكندرية مدرس القانون المقارن بمعهد الدراسات الإسلامية المحامي بالقضاء العادي. المكتب الجامعي الحديثات ٤٨٤٣٨٧٩.

[2]- محمد أحمد شحاتة ،المرجع نفسه.

[3]- سورة الحجرات ، الآية 9.

[4]- صحيح، رواه مسلم، موسوعة الأحاديث النبوية https ://hadeethenc . com
تم الاطلاع يوم 6-3-2022 على الساعة 15:10.

2- الحرابة: ومفادها أن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وترويعهم وهم ما نقول عنهم الآن قطاع الطرق وقراصنة السفن والطائرات والأعمال الإرهابية[1] (وما شهدته الجزائر في العشرية السوداء يعتبر جريمة الحرابة).

وقد تعاملت الشريعة الإسلامية بشدة وحزم قال تعالى: (وإِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ٣٣)[2] المائدة الآية [33].

3- الردة: في اللغة تعني الرجوع إلى الوراء وعن الشيء[3]. والمقصود في الاصطلاح الرجوع عن الإسلام إلى الكفر والردة عقوبتها في الشريعة الإسلامية القتل (الإعدام) وذلك حفاظا على الدين من المفسدين ولتحقيق الاستقرار الاجتماعي[4]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[5].

4- زنا المحصن: ويعني هذا انه من أتى الزنا وهو متزوج فعقوبته القتل والإعدام على خلاف الزنا من غير المتزوج أي أعزب فتكون عقوبته الجلد 80 جلدة.

ثانيا: جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام

[1]- محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق ، ص 22.

[2]- سورة المائدة، الآية 33.

[3]- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتب الجامعية، بيروت لبنان، ص 239.

[4]- محمد احمد شحاتة، المرجع السابق ،ص 28.

[5]- رواه البخاري –شبكة الاولوكة https://www.alukah.net.

تم الاطلاع يوم 6-3-2022 على الساعة 15:31.

القتل العمد: ولا يشترط أن يكون القتل مصحوبا بسبق الإصرار والترصد أو غير مسبوق بذلك[1]، وكما تضم جرائم القصاص القتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية، على ما دون النفس عمدا وعلى ما دون النفس خطأ، وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي والضرب أو الجرح العمدي، لقوله تعالى: (يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ١٧٨)[2] البقرة الآية [178]، وقوله تعالى: (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٤٥)[3] المائدة الآية [45].

ولا يفرق الإسلام أن يكون القاتل واحدا أو جماعة كما جعلت الشريعة الإسلامية الخيار لولي الدم، بتطبيق القصاص أو العفو أما الدية فتكون في حاله القتل العمد مع العفو من ذوي المقتول أما في حاله القتل الخطأ والعفو مجانا أفضل عند الله لقوله تعالى (فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ)[4] البقرة الآية [178]. وقوله تعالى: (وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ)[5] البقرة الآية [237].

وفي حاله عدم العلم بالقاتل لا يعفي الإسلام الناس من المسؤولية والجزاء فإذ وجد قتيل ولم يعلم قاتله استحلف 50 رجلا من أهل المحلة بتخييرهم ولي الدم، فيقسم

[1]- للاطلاع أكثر انظر ساسي سالم الحاج عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء الكتاب الجديد.
[2]- سورة البقرة، الآية 178.
[3]- سورة المائدة، الآية 45.
[4]- سورة البقرة، الآية 178.
[5]- سورة البقرة، الآية 237.

كل منهم بالله ما قتله، ولا علمت له قائلا، فإذا حلف سقط القصاص ولكن يقضي على أهل المحلة جميعا بالدية متضامنين ويسمى هذا الإجراء في عرف الفقهاء بالقسامة[1].

ثالثا: عقوبة الإعدام في التعزير:

التعزير لغة: هي مصدر من العزر وهو الرد والمنع، وقد سميت العقوبة تعزيزا لان من شانها أن ترد وتدفع الجاني وتمنعه من ارتكاب الجرائم أو العود إلى ارتكابها.

والتعزير اصطلاحا: في الشريعة وقانونها هو عقوبة غير مقدره تجب حقا لله أو للمجتمع أو للعبد في كل معصية ليست فيها حد ولا كفارة[2].

والأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب فينبغي إذن على هذا ألا تكون عقوبة التعزير عقوبة مهلكه ومن ثم فلا يجوز التعزير بالقتل ولا القطع إلا أنه هناك من الجرائم التي لا يصلح من فسادها إلا قتل الجاني لما تشكله من خطورة على المجتمع في زمن ما ولذلك لم ينص عليها المولى عز وجل في كتابه الكريم[3]. فإن أمرا ربما يستجد لم يعرفه المسلمين قديما يستوجب هذه العقوبة، ولذلك كانت هذه الطائفة من الجرائم وذلك مثل جلب المخدرات والاتجار فيها فما كان من المملكة العربية السعودية استنادا إلى فتوى من هيئه كبار العلماء فيها بتوقيع العقوبة على مهربي المخدرات ومروجيها فطبقت عليهم عقوبة الإعدام[4]، إذن طبقا لهذا أجاز بعض الفقهاء استثناء من القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيزا إذا اقتضت المصلحة العامة تعزير عقوبة الإعدام أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله. وبهذا نكون قد أشرنا الى اهداف

[1]- هنيدة قاسمي، المرجع السابق، ص 28.

[2]- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، 1969 ط 4، ص 114.

[3]- محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق ، ص 41.

[4]- فتوح الشاذلي، دروس في علم العقاب، إسكندرية، 1409 هـ، 1989، ص 143.

الاسلام النبيلة وهي حماية مصالحه أساسية والتي جاءت باسم مقاصد الإسلام وهي خمسة: حفظ الدين، حفظ النسب، حفظ العقل، وحفظ المال، حفظ النسل ، ذلك لان معاني الحياة الكريمة التي يحييها الانسان لا تتحقق الا إذا توفرت هذه الامور وهو من تكريم الله تعالى للإنسان[1].

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة الإعدام منذ فجر الاستقلال على غرار العديد من الانظمة القانونية الجزائية، ولقد قرر عقوبة الإعدام كعقوبة أصليه لعدد كبير من الجنايات الخطيرة سواء في قانون العقوبات او في بعض التشريعات الجزائية الخاصة[2].

وقد ادى تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و2006 بسبب الضغط الذي فرضته بعض المنظمات الدولية لحماية حقوق الانسان على الجزائري، الى الغاء الاعدام في العديد من الجرائم، جرائم المخدرات وتبييض الأموال، وجرائم التسيير الاقتصادي[3].

وعليه فقد تم التقليص من عدد الجرائم وحاول المشرع الجزائري التركيز على الجرائم الاكثر خطورة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بعنوان: عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري وسوف نأخذ فيه مطلبين.

الأول تناول فيه التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الجزائر وخصائصها. بفرعين والمطلب الثاني نتناول فيه الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري، بفرعين اثنين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الجزائر وخصائصها:

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الجزائر

---

[1]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص 143.

[2]- فيصل نسيغة، عقوبة الاعدام المؤيدين لها والمعارضين، محكمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

[3]- لوني جمال عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجزائري مذكرة لنيل شادة الماستر في القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون نظام لمد د تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ص 93.

أولا: عقوبة الإعدام في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي:

إن التشريع الجزائري يعتبر تشريع حديث النشأة مقارنة مع باقي التشريعات الجنائية الأخرى، وقد مرت على الجزائر حضارات متنوعة تنوعت وتعاقبت معها التشريعات القانونية عامة وعقوبة الإعدام خاصة.

1- **في العهد العثماني:** كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة حيث طبق الأتراك الحاكمين المذهب الحنبلي[1]، فكان الإعدام يطبق على من ثبتت في حقه تهمة القتل، وكذلك على ممتهني الحرابة، وذلك حفظا للأرواح، ودرء للصوصية التي كثرت خلال القرن السابع عشر وبخاصة في الشرق الجزائري. وكان تنفيذ الإعدام من اختصاص الباي وحده على مستوى الإقليم، والداي على مستوى مقاطعة دار السلطان. [2]

وكان الإعدام يتم إما بالرمي، وهو ان يجلس المحكوم عليه على حائط طوله خمسة أقدام وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديدية وقوية وحادة تكون قد ربطت هناك، وعندئذ يطلق من على الحائط ليقع على القلنسوة الحديدية، أو عن طريق السفود، وهي قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاث أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل، أحد أطرافها حاد ثم تدخل ما بين كتفي المعاقب وتخرج من صدره وهكذا يتركونه حتى الوفاة، أو الإعدام عن طريق الضرب وذلك بضربه على بطنه وأمعائه حتى الموت، أو بالجلد بواسطة السوط.[3] وان كان أحد الجناة من الأتراك فإنه يعدم سرا حتى لاتهان كرامة الأتراك وإذا كان يهوديا فانه يحرق[4].

---

[1]- فريدة جريدة، المرجع السابق ،ص 31.

[2]- مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، مقال بمجلة عصور الجديدة، العدد 11-12، خريف شتاء (فيبراير) (1444-1415 هـ,2013-2014 م) بالتصرف ص 222.

[3]- مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص 222.

[4]- مؤيد محمود حمد المستهداني، سنوان رشيد رمضان، مقال مكتوب بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية بعنوان أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518، 1830، (محلة عالمية محكمة) المجلة (3) العدد 16 نيسان,2013 م جمادى 1434 هـ، ص430.

ولم يكن الإعدام ليلحق بالانكشاريين إلا نادرا، وإنما تسدل عقوبة الإعدام هذه الصادرة في حقه بعقوبة النفي كأقصى حدا احتراما للمؤسسة العسكرية الإنكشارية طبعا. بينما الإعدام ينفذ ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين وفي سنة 36 صلب رجال من جبل مزاية لأنهم أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقروا على القاتل، فتم صلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 37م. [1]

ثانيا: عقوبة الإعدام بعد الاستقلال: لقد استمر المشرع الجزائري في تنفيذ القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة، وأمام عدم وجود قانون العقوبات استمر في تنفيذ القانون الفرنسي الذي كان ينص على الإعدام ووسيلة تنفيذها عن طريق المقصلة، إلى غاية صدور القانون رقم 64 -193 بتاريخ 03 جويلية 1964، بأن تنفيذ الحكم بالإعدام حيث نص هذا القانون في المادة الأولى (أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص)[2]

كما نص قانون العقوبات الجزائري 66 -155 المؤرخ بتاريخ 08 -07 -1966 على عقوبة الإعدام في العديد من النصوص القانونية فضلا عن بعض القوانين الخاصة[3] التي تنص على ذات العقوبة.

وسيجري تفصيل ذلك تحت عنوان الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالإعدام .ومنذ قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لم يقم بإلغائها إلى يومنا هذا.

ومما سبق تستخلص أن القضاء العثماني كان قضاء غير عادل بالجزائر ورسخ الطبقية بالمجتمع الجزائري[4].

2- الإعدام في مرحلة الاحتلال الفرنسي:

[1]- مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 222 -223.

[2]- فريدة جريدة، المرجع السابق ،ص 31.

[3]- محمد بهلولي أبو الفضل،المرجع السابق، ص 509-510.

[4]- مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 83.

خلال الحكم الفرنسي للجزائر فقد سنت تشريعات قاسية ومنها عقوبة الإعدام التي نفذت على الجزائريين، بمحاكمات غير عادلة وصورية، لتبقى المقصلة شاهدة على الزمن على جرائم فرنسا المستبدة على الجزائريين[1]. فقد كان هناك قضاء بالموازاة مع الحكم الفرنسي للجزائر الذي كان يحتكم اليه المجاهدين الجزائريين وتطبق عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم منها: إفشاء السر، ضياع سلاح وكل نشاط ضارب بالوحدة الوطنية أو الطاعة العامة للجيش وكذا رفض الأوامر والفرار من داخل الجيش.[2]

وكان الحكم بالإعدام يصدر أكثر في حق المجاهدين وبأي صفة، ناهيك عن المجازر التي تقوم بها فرنسا دون اللجوء إلى المحاكمة أو القضاء. والتي لم ترحم فيه لا الكبير ولا الصغير ولا المرأة ولازالت جرائمها حية في نفوس الأجداد والآباء والأبناء أن يرث الله الأرض.

هذا القانون الذي خضع لعدة تعديلات فرضتها ظروف معينة وخاصة ما يسمى بالعشرية السوداء . والجرائم الارهابية التي استدعت من المشرع أن ينص على بعض الأفعال ويصفها على أنها جرائم إرهابية. وسيتم تفصيل ذلك وكان أول إعدام عرفته الجزائر بعد الاستقلال هو إعدام العقيد محمد شعباني بوم 3/ 9/ 1964 بعد صدور حكم الإعدام في 9/2 /1964.

وكان آخر تنفيذ لحكم الإعدام في المجموعة التي قامت بتفجير مطار هواري بومدين 1992 ونفذ الإعدام في 31 أوت 1993. وعند تدهور الوضع الأمني وظهور الإرهاب وما قابله من تخريب ونهب وسلب للممتلكات وقتل الأرواح، فتدخل المشرع وزاد من عدد الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، غير انه بعد هدوء الوضع نسبيا، أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر في شهر ديسمبر 1993 توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك لأجل تهدئة الأوضاع وتحضير للحوار.

وتوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى يومنا هذا منذ سنة 1993، بالرغم من نطق المحاكم الجنائية الجزائرية بها.

---

[1]– فريدة جريدة، المرجع السابق ،ص 31.

[2]– فريدة جريدة، المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

لعقوبة الإعدام خصائص تجمعها بالعقوبات الأخرى ولها مميزات تختص بها عن غيرها[1]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بهذه الفروع الأربعة:

أولا: مبدأ شرعية عقوبة الإعدام

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا توقع عقوبة الإعدام على أي شخص إلا إذا ارتكب فعلا معاقبا عليه قانونا، أي يوجد نص قانوني يجرم هذا الفعل، وهذا مبدأ عام نص عليه قانون العقوبات في المادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[2].

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 43 من الدستور الجزائري لسنه 2020 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[3]. ويهدف هذا المبدأ إلى حصر استبداد الحكام وتعسف القضاة.

ثانيا: مبدأ قضائيتا عقوبة الإعدام:

وهذا يعني أن عقوبة الإعدام لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت عن إحدى الهيئات القضائية المختصة التي تمثل السلطة القضائية وبالتالي فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري (كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته)[4].

وكذلك المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء..."[5].

ثالثا: مبدأ شخصية عقوبة الإعدام

وهذا يقصد به أنه من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة هو من تطبق عليه

---

[1]- فريدة جريدة، المرجع السابق، ص 9.

[2]- المادة الأولى من الأمر 66- 155 ،المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم .

[3]- هشام بوحوش بتصرف،المرجع السابق ، ص 125.

[4]- هشام بوحوش ،المرجع نفسه ، ص126.

[5]-. لمادة الأولى من الأمر 66- 155 ،المؤرخ في 8 يونيو عام 1366المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 622 الصادر بتاريخ 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/6 المؤرخ في 25 يونيو 2018 يتضمن قانون العقوبات الجزائية الجريدة لرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ يونيو 10 يونيو 2018

عقوبة الإعدام وهذا يعني انه لا يجوز أن تنفذ على أحد من غير المجرم مهما كانت صلته بالجاني لأنه إذا توفي مرتكب الجريمة بأي طريقة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام عليه فإن هذه الأخيرة تسقط سواء قبل المحاكمة أو بعدها، تنص م6 من قانون الإجراءات الجزائرية "تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم".

رابعا: مبدأ المساواة:

يعتبر هذا المبدأ تحقيقا واحتراما لمبدأ الشريعة، ولقد نصت عليه المادة 165 من الدستور بقولها "(يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع).

ويقصد بهذا المبدأ أن النصوص القانونية لعقوبة الإعدام تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فيخضع الشخصين المرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة دون النظر إلى المركز الاجتماعي لشخص أو العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين...[1] أي الكل سواسية أمام العدالة والقانون.

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري وإجراءات تطبيقها :

لقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة ، حيث تناولها بصورة اخص في القسم الخاص من قانون العقوبات، حيث اقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وامن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج.[2]

وعليه فقد كان هذا المطلب الوعاء الذي سوف يمتلئ ويحدد لنا كافة الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري بالإعدام، من خلال فرعين اثنين حيث نتناول في الفرع الأول: جرائم المصلحة العامة، والفرع الثاني: جرائم المصلحة الخاصة أو الواقعة على الأفراد.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

أولا: جرائم المصلحة العامة:

ونعني بجرائم المصلحة العامة وهي الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة وتهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتختلف في درجة خطورتها وتهديدها لمصلحه الوطن

[1]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص126.

[2]- هشام بوحوش، المرجع نفسه، ص126.

بالإضافة إلى الجرائم التحريبية وجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

1/ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي:

تختلف طبيعة هذه الجرائم وعقوبتها من دوله إلى أخرى، أما فيما يخص الجزائر فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في اغلب هذه الجرائم والتي تتمثل أساسا جريمة الخيانة المواد (61الى63) من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة التجسس م 64 من قانون العقوبات الجزائري.

ا/ جرائم الخيانة والتجسس:

جاء في نص المادة 61 (معدلة) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل الجزائري وكل عسكري أو بحار في خدمه الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

- حمل السلاح ضد الجزائر:

ويعتبرون مرتكب لهذه الجريمة كل جزائري سواء كان يتمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة برفع السلاح في وجهه وطنه ، وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح سلاح يقصد بها كل أصناف الأسلحة الثمانية المذكورة في الأمر 67-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997.

- تسهيل دخول العدو للبلاد:

وجاء في الفقرة 2 في المادة 61 قانون العقوبات: "القيام بالتخابر مع دول أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو بتقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى"[1].

يعاقب التشريع الجزائري بالإعدام على المساهمة في أي مشروع يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة بغرض الإضرار في الدفاع الوطني مع علمه بذلك[2].

[1]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 126.

[2]- هشام بوحوش، المرجع نفسه ، ص 126.

– تسليم قوات جزائرية أو مدن أو أراضي أو حصون أو منشآت.... أو مبان أو سفن أو مركبات مملوكه للجزائر أو مخصصه للدفاع عنها إلى دول أجنبية أو إلى عملائها[1].

– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو تسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس المقصد[2].

أما المادة 62 فقد نصت على انه يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

– تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب الدول الأجنبية في الحرب مع الجزائر.

– القيام بالتخابر مع دول أجنبية أو مع عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقله مرور العتاد.

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة سيكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك [3].

***) الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل:**

إضافة إلى الجنايات الواقعة من جهة الخارج لدولة الجزائرية فإن المشرع الجزائري أدان وبشدة كل جريمة تستهدف أمن الدولة من جهة الداخل حيث كانت العقوبة هي الإعدام.

فنصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

_ يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره

[1]- المادة 61 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري ص 34.

[2]- المادة 61 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري ص 34.

[3]- المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري ص 35.

وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطه الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

_ ويعتبر في حكم الإعدام تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

_ تطبق أحكام المادة 60 مقرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة [1]

_ ونصت المادة 80 من قانون العقوبات "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحه أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنود أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

والمادة 81 يعاقب بالإعدام

_ كل من تولى قياده عسكرية أي كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.

_ وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.

_ والقوات الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعه بعد أن صدر لهم أمر بتسريحها أو تفريقها[2]

إذن المادة 77 والمادة 80 تتكلم على الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور أما العصيان والتمرد فجاءت المادة 90 بقولها:

"يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركه تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم"[3].

والمادة 84 تنص قائلة "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو تخريب في منطقه أو أكثر يعاقب بالإعدام".

والمادة 86 تنص "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

---

[1]- المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 1و2، ص39.

[2]- المادة 80و81 من قانون العقوبات الجزائري ص40.

[3]- المادة 90 قانون العقوبات الجزائري ص46.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قام بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمات أو عمل على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤونا أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات[1].

المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 هذه الجرائم يطلق عليها الجرائم الإرهابية وحيازة الأسلحة [2].

جرم المشرع الأفعال التي تؤدي إلى التخريب العشوائي للمنشآت القاعدية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وأدناها بعقوبة الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة اللغم أو أي مواد متفجرة أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا كما أضافت المادة 403، إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني الإعدام[3].

والمادة 432" إن ألحقت المادة الغذائية أو الطبية أو المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له،مرضا أو عجزا عن العمل.... وإن الحقت هذه المادة السامة الوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد[4].

إذا كان المشرع واضحا في حصر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وكانت العقوبة واضحة وشديدة وهي الإعدام، وهذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر كما أسلفت سابقا، كما انه ذكر عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة مثل قانون القضاء العسكري والقانون البحري.

تنص المادة 481 من الأمر رقم 98/05 المتضمن القانون البحري "يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أي سفينة بقصد إجرامي"

---

[1]- المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري ص41.

[2]- انظر للقسم الرابع مكرر (1) الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تحزيبية، 87 مكرر وما يليها ص41 وص 42 وص43 وص44.

[3]- المادة 401 و403 من قانون العقوبات الجزائري ص160 و161.

[4]- المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري ص175.

.[1]

إذن القصد الإجرامي دائما حاضرا لأنه سبب من أسباب تسليط عقوبة الإعدام.

كما نصت المادة 48 من الأمر 97 /06 المؤرخ في 12 /01/ 1997 انه في حاله العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكون عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة المراقب عليها بالسجن المؤبد...."[2].

*القضاء العسكري:

تنص المواد (265 الفقرة 4 و 266 و 267. 267 الفقرة 3 و 273 و 275 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 283).

بالترتيب الجرائم هي:

جرائم الفرار الجماعي ، الفرار إلى العدو، الفرار من العدو، إلحاق الأذى بالنفس من طرف العسكري ذاته ، جريمة استلام للعدو، الخيانة ، تحريض عسكري للالتحاق بالعدو، تسليم العسكري للعدو الفرقة التي هي في إمرته ، التجسس ، التنكر من طرف العدو والقيام بأعمال التحريض.

وجرائم مخالفة الأوامر والتمرد العصيان المواد: 325_331_333_323_308[3]

ثانيا : الجرائم الواقعة على مصلحه الأفراد

وفي هذا الفرع فإن الجرائم التي سوف نتطرق إليها هي الجرائم الواقعة على حياة الأفراد أي قتل الإنسان، ويستوي في ذلك القتل الطريقة التي تتم بها، والتي حددها المشرع في قانون العقوبات بشكل مفصل ليبعد أي لبس، والقتل كما جاء في تعريفه في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وهذا فقد ابتدأ هذا القسم تحت عنوان القتل والجنايات الرئيسية وأعمال العنف العمدية بفقرة شاملة وجاملة لكل أنواع القتل التي يقصدها المشرع وبأي وسيلة، فجاءت الفكرة كما يلي:

---

[1]- القانون البحري الصادر بالأمر رقم 080/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية عدد 197/29 والجريدة الرسمية العدد 1998/47 ص13.

[2]- أمر 97_06 يتعلق بالعتاد الحزبي والأسلحة والذخيرة.

أمر رقم 97_06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997 استدراك _ج_ 1997/45.

[3]- انظر للأمر رقم 28/71 المؤرخ في افريل 171 المتضمن قانون القضاء العسكري ج رقم 71/38 ص 57 .60.

– القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسمم والتعذيب[1].

وبهذا ستكون دراستنا لهذا الفرع وفقا للفقرة ونبدأها بـــ:

1) القتل العمد

كما ذكرنا سلفا في تعريف القتل العمد الذي جاءت به المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل ايجابي من شانه أن يؤدي إلى الموت، وأما الركن المعنوي فيشكل في القصد الجنائي العام وكذلك الخاص[2].

2) القتل بسبق الإصرار والترصد

كما عرفت المادة 256 سبق الإصرار بقولها "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"[3].

وهنا المشرع جعل ظرف سبق الإصرار ظرفا مشددا لعقوبة الإعدام وذلك لان هذا الشخص الذي ارتكب جريمة القتل، كان بين صراع داخلي ارتكاب الجريمة من عدمه، وبالتالي اخذ وقته في الإصرار على ارتكابها لأنها لم تكن مفاجئة أو وليدة الصدفة بل كانت تحت إصرار قوي واقتناع تام بارتكابها، أي اخذ كل وقته في العدول عن الجريمة ولكن لم يفعل وفضل الانسياق إلى غضبه وإصراره المظلم الذي أدى به إلى إزهاق روحين (روح الجاني وروحه بتنفيذ عقوبة الإعدام عليه).

3) القتل مع الترصد

وعرفته المادة 257 "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك أما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه"[4].

إن هذا التعريف وضح لنا كيف يكون الترصد وهو انتظار الجاني للمجني عليه في مكان أو أكثر، وهذا يعني أن الجاني على علم بتحركات المجني عليه ومقتفيا

---

[1]- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ص 95.

[2]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 130.

[3]- المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري ص 96.

[4]- المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري ص 96.

لأثره سواء كان هذا في مدة طالت أو قصرت (الفترة طالت أو قصرت)، فيكفي انه على علم بالمجني عليه بتحركاته وانه يترصده في مكان معين بقصد وبغية أن ينهال عليه بقتله أو الاعتداء عليه.

4) قتل الأصول

نصت المادة 258" قتل الأصول وإزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1]، وهو قتل أو إزهاق روح الأب أو الأم أو الجد أو الجدة من الأب أو الأم.

5) التسمم

المادة 260" التسمم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[2].

وإذا نظرنا إلى جملة (مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها) هنا يتبين لنا انه ليس مهم وفاة المجني عليه وإنما إعطائه تلك المادة السامة والتي بدورها أدت به إلى الوفاة أو كادت ترديه، وذلك بعمله بهذه المادة السامة بالطبع.

6) التعذيب

تنص المادة 262" يعاقب باعتباره قاتلا "كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشيه لارتكاب جناية"، والمقصود بذلك إقدام المجرم على استعمال أساليب وحشية قصد إنزال أكبر قدر من الألم بالفرد نفسيا وماديا، وبذلك كانت هذه الأساليب ظرفا مشددا لرفع حد العقوبة إلى الإعدام[3].

وقد عرفت المادة 263 مكرر التعذيب بأنه "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه على عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"[4].

كما يعاقب بالإعدام على القتل إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه ت

---

[1]- المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري ص 96.

[2]- المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري ص 96.

[3]- هشام بوحوش ،المرجع السابق، ص 131.

[4]- المادة 263 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري ص 97.

إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبين هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها[1]. إذن هذا القتل مرتبط بجناية أو بجنحة، ومن استقراء المادة يتبين أنه للحكم بعقوبة الإعدام على القتل المرتبط لا بد من توفر شروط وهي:

- أن يرتكب الجاني القتل العمد.
- أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد .
- أن يكون هناك رابط بين القتل والجنحة، أي وجوب توافر الرابطة السببية بين الجنايتين.

كما يشترط التشديد للعقوبة على القتل أن تكون الجنحة التي ارتكب القتل من اجلها معاقبا عليه، أي لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب عليها.[3]

جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة:

نصت عليه المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة" [2]، فإذا أدت هذه الجناية إلى الوفاة تكون عقوبتها الإعدام.

جريمة الاختطاف الذي يرافقه التعذيب وبدافع الحصول على فدية:

نصت عليه المادة 293 مكرر الفقرة 3" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"[3].

حيث تحيل هذه المادة إلى المادة 263/1 الخاصة باقتران القتل بجناية، أو جنحة التي سبق شرحها[4].

ثالثا: الجنايات ضد المال والاقتصاد الوطني

---

[1]- فريدة جريدة، المرجع السابق ،ص 27.

[2]- المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري ص 102.

[3]- المادة 293 مكرر الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري ص 108.

[4]- فريدة جريدة، المرجع السابق ،ص 29.

ونتناول فيه جريمة الحريق الواقع على الممتلكات والمسبب للوفاة وكذلك التفجير الواقع على الممتلكات.

1-الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة:

نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 (يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص).

إذن المواد 396 إلى 398 حددها المشرع ومتى توفرت هذه الحالات تقرر بذلك عقوبة الإعدام[1].

2-التفجير الواقع على الممتلكات:

تنص المادة 401"يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أي مواد متفجرة أخرى، طرقات عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقات أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بنايه ذات منفعة عامة"[2].

إذن المشرع كان حريصا كل الحرص على النفس البشرية وعلى ممتلكاتهم فمن تسول له نفسه الإضرار بها تكون عقوبته الإعدام وهذا ما أكدته هذه المواد التي تحمل في طياتها العناية والحرص الشديدين على الإنسان وممتلكاته.

كما أنه تكون عقوبة الإعدام على جريمة تحويل الطائرة أو بمعنى اصح اختطافها[3].

الفرع الثاني اجراءات تطبيق عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري

<u>أولا: مرحلة النطق بالحكم:</u> تتميز اجراءات التقاضي في قضايا الجنايات بنوع من الخصوصية لكون العقوبات في المواد الجنائية تتميز بالشدة فكان لزاما على المشرع الجزائري إفراد بابا خاصا في محكمة الجنايات حيث تنص المادة 258 تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن

[1]- انظر للمواد من 396 إلى398 من قانون العقوبات الجزائري ص 159 إلى ص 160.

[2]- المادة 401 معدلة من قانون العقوبات الجزائري ص 160.

[3]- جريمة تحويل طائرة نصت عليه المادة 417 مكرر (1) قانون العقوبات الجزائري (على انه يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من اجل التحكم في طائرة على متنها ركاب والسيطرة عليها.

قاضين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الاقل ومن محلفين اثنين وتنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المرافعات علنية ما لم يكون في علانيتها خطر على النظام العام او الآداب.[1]

هذا وان حضور محامي المدعي عليه في المسائل الجنائية من الامور الضرورية وهذا ما نصت عليه المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية اذ حضور محامي في الجلسة لمعاونه المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

وما يقابله في المادة 175من الدستور، الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[2].

ثانيا مرحلة تنفيذ الحكم : نظرا لخطورة هذه العقوبة وتأثيرها على الراي العام فان المشرع اولاها أهمية خاصة من حيث تحديد الزمان والمكان الملائم لتنفيذها فبعد الحكم بالإعدام وأصبح الحكم يأخذ قوة الشيء المقض فيه فانه تأتي مرحلة الأخذ الى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الاحكام وهي مؤسسات مذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت ،مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو.

ويتم نقل المحكوم عليه بالإعدام بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون ثمانية أيام من صدور الحكم الذي تشرف عليه النيابة لدى الجهة القضائية المختصة.

وفور وصول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويطبق الاعدام في البلدية التي يوجد بها المؤسسة العقابية التي

[1]- هنيدة قاسمي، المرجع السابق، ص 32.

[2]– هنيدة قاسمي، المرجع نفسه ،ص33.

تحوي المحكوم عليه وبعد ابلاغه أي المحكوم عليه برفض طلب العفو عنه وينفذ الحكم بحضور الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الرابعة[1].

وهم:

- رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم.
- ممثل النيابة العامة التي حضرت جلسة الحكم.

أما إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام او رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة الى تعيين من يحل محله.

- موظف من وزاره الداخلية.
- المحامي وان تعذر ذلك يقوم المحامي بتعيين مندوب له (رئيس السجن)
- كاتب السجن

حضور إمام إذا كان المحكوم عليه مسلما أو رجل دين لغير المسلم لتمكنه من نقل وصيته الى عائلته[2]، ويتم الإعدام رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر 72 02 وتتم بطريقه سريه وسريعة وعاده ما تكون بعد منتصف الليل (هذا حسب قانون 02/72) اما قانون 04/05 لم ينص على الطريقة التي يعدم بها المحكوم عليه.

ويجدر الإشارة هنا ان عقوبة الاعدام لا تنفذ في ايام الاعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان[3].

ثالثا: موانع تنفيذ عقوبة الاعدام

1- وتنص المادة 155/ 02 من القانون 05 /04 المتعلق بتنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين ".... كما لا تنفذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل او المرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون او بمرض خطير"...

[1]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص132.

[2]- فريدة جريدة ، المرجع السابق ، ص 55.

[3]- هشام بوحوش ، المرجع السابق، ص 134.

والمبرر لعدم تنفيذ الحكم على الحامل يكمن في مبدأ شخصية العقوبة فالحكم او العقوبة تتحملها المرأة لا الطفل ويجب ان يكمل 24 شهرا حتى يتم تنفيذ الحكم في حق امه.[1]

أما المجنون فهو غير مدرك وعاجز عن فهم طبيعة هذه العقوبة أما المصاب بمرض خطير فهذا رافه به فالمرض وحده كفيل أن يرديه ميتا ويعيش به في عذاب وألم.

2- الحدث باعتباره لم يكتمل سن الرشد:

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري

إذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ السن من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي ت تفرض عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى 20 سنه.

وجاءت المادة صريحة في الحدث الذي لم يكتمل سن الرشد والمحدد 18 سنة كاملة من الثالثة عشر الى 13 الى 18 سنة فانه تخفض عقوبته من الاعدام الى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

3/ في حالة وفاة المحكوم عليه:

وهذا فانه من غير المعقول تنفيذ حكم الإعدام على جثة وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ...».

4/ حالة العفو:

وهذا العفو يصدر عن رئيس الجمهورية وهذا بنص الدستور المادة 91 من دستور 2020 «يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها».

حيث تتقادم عقوبة الإعدام بمرور 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .. وذلك طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائي.[1]

وهناك استثناء أشارت إليه المادة 236 /2 انه العقوبات لا تتقادم إذا كان الأمر يخص القضاء العسكري.[2]

[1]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص134.

[2]- المادة 236 الفقرة الثانية من الأمر رقم 71-23 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، والمتضمن لقانون القضاء العسكري.

الفصل الثاني:

عقوبة الإعدام بين
ضرورات الإبقاء
ومبررات الإلغاء

تمهيد:

يدور في السياسة الجنائية جدل شديد حول ملائمة الإبقاء على عقوبة الإعدام، فقد نادى عدد من الباحثين بإلغائها، واستجابت لحججهم تشريعات كثيرة ، فأسقطت الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها، بل إن التشريعات التي رفضت رأيهم لم تستطع أن تنجو تماما من تأثيره، فقد ضيقت من نطاق هذه العقوبة وأحاطت توقيعها بقيود وإجراءات لم تقررها لعقوبة أخرى. وعلى الرغم من نجاح دعاة الإلغاء في مساعيهم فإن العالم يشهد اليوم جرائم إرهابية عديدة ولد للرأي العام عداءا اتجاه مرتكبيها، جعلت البعض يميل إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام، لكي توقع عليهم[1].

انه جدل قام ولا يزال قائما بين الدول وفي العالم بأسره منه العربي والغربي، الديمقراطي منه والاشتراكي. ففريق طالب بإلغاء عقوبة الإعدام وله حججه وبراهينه، ولقد كان له تأثيره على بعض الدول مما أدى إلى إلغاء عقوبة الإعدام بها مثل: ايطاليا، فرنسا، الدانمرك .... وهناك فريق آخر طالب بالإبقاء عليها وله كذلك براهينه وحججه، وهو الآخر نجح في إقناع بعض الدول بالعدول عنها (أي عدم إلغائها).

وهناك دول أخرى لم تلغي عقوبة الإعدام صراحة، إلا أنها امتنعت عن تطبيقها ضمنيا فالمحاكم لا تنطق بها والتنفيذ لا يتم بموجبها [2].

اذن لكل فريق مما سبق حججه وأساليبه التي تبرر التمسك بموقفه، بين التأييد والرفض وقفت التشريعات مواقف متباينة[3].

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، والذي يندرج تحته مبحثين الأول نتحدث فيه عن الجدل القائم حول إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ولن نتوسع فيه، لأنه سبقني

[1]- ناصر كريمش خضر الجوراني ،عقوبة الإعدام في القوانين العربية، المرجع السابق ، ص39.

[2]- ، ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، عقوبة الإعدام بين الإبقاء الإلغاء، ص 12.

[3]- خمائل حسى ناجي الفارس، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بحث استقلال لمجموعة من القضاة والقانونيين، مأخوذة من مجلة التقني، المجلد السادس والعشرون العدد السابع, 2013، ص 270.

إليه بعض الزملاء في البحث حوله. بل اكثر من ذلك كانت بعض المذكرات تحمل عنوان عقوبة الإعدام بين الإبقاء الإلغاء، والبعض الأخر فصل في الموضوع بشكل واسع، لهذا لن نكرر ما تم ذكره وان تم ذلك فسيكون بشكل بسيط ومختصر بإذن (الله).

وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين نتناول في الأول هذا الجدل بين مؤيد ورافض لعقوبة الإعدام، ونذكر لكل فريق حججه وبراهينه، وأما المطلب الثاني فيكون لعرض بعض الدول الباقية على عقوبة الإعدام وأخذنا دولة مصر الشقيقة، والدولة التي ألغت عقوبة الإعدام كدولة فرنسا. أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الإعدام في الجزائر بعنوان الجزائر بين إعادة تفعيل عقوبة الإعدام أو البقاء على تجميدها.

المبحث الأول: الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاءها

يدور جدل شديد في الفقه الجنائي الحديث حول نجاعة التمسك بعقوبة الإعدام، فقد نادى فريق من الباحثين وجمعيات حقوق الإنسان بإلغاء هذه العقوبة واستجابت لهذه الدعوة تشريعات كثيرة، وإذ ألغت اكثر من نصف دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون الممارسة، وألغت أربع دول ملغية فقط العمل بعقوبة الإعدام. إحداها" نيبال" ألغت العقوبة مرة أخرى، واستأنفت دولة أخرى "الفلبين" تنفيذ أحكام الإعدام لكنها توقفت فيما بعد[1].

وبالمقابل فان أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام لم يتخلوا عن فكرتهم على الرغم من المد العالي للمطالبة بإلغائها. باعتبار أن لهذه العقوبة أهمية في ردع المجرمين وكف أذاهم والتقليل من معدلات الجريمة وما قيل بشأن تأييد هذه العقوبة كثير، ولم ينته الجدل الفكري والصراع المحتوم حول جدوى هذه العقوبة بين مؤيد متعصب ومنكر متشدد. وفي هذا المبحث سوف نبين كل فريق وحججه من خلال المطلب الأول بفرعيه.

[1]– خمائل حسى ناجي الفارس،المرجع السابق، ص 271.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام بين مؤيد ورافض

بين مد وجزر تعالت أصوات الرافضين لعقوبة الإعدام وتعالت معها صيحات المؤيدين وبين ذاك وذاك انهالت صيحاتهم بالمبررات والتعليلات وهذا ما سنحاول التحدث عنه في هذا المطلب وإبراز أراء كل الفريقين وحججهم في ذلك.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.

استندت معظم الآراء التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أثر الردع العام على نظرية المنفعة الاجتماعية التي نادى بها (بيكاريا) وأتباعه[1]. ولعل من أهم الأفكار الفلسفية التي استند إليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة التي أسماها الفيلسوف الألماني (كانط)، والتي تتلخص، على أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف إلى تحقيق الصالح أي المصلحة الاجتماعية تأثرا بنظرية المنفعة الاجتماعية.

ومن حجج وأدلة المؤيدين لعقوبة الإعدام ما يلي:

- من حق المجمع فرض العقوبة لأنه وان كان المجتمع لم يعط حق الحياة، فهو لم يعط حق الحرية لأحد، فكيف بجازله سجن الناس ومنعهم من الحرية، والاعتراض على شرعية الإعدام يقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنع الحرية مع الاعتراف بأن الحياة أثمن من الحرية أي أنه مع وجود الحياة نفكر بالحرية وليس العكس[2].
- إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة تجمعه ما يقع فيه القاضي من أخطاء، فعقوبة السجن في هذه الحالة فهي جائرة أيضا وتؤثر على صحة الفرد، وهي حياته بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر وقد تكون عقوبة السجن المؤبد أكثر ضررا من الإعدام نفسه[3].

---

[1]- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديدة، بيروت ص 87.

[2]- علي بودفع، عقوبة الإعدام بين الإبقاء الإلغاء دراسات قانونية، ص 288.

[3]- علي بودفع، المرجع نفسه ،ص 288.

إن إلغاء عقوبة الإعدام هو نتيجة لتطور المجتمعات البشرية إلى تعبر عن احترام عميق للحياة البشرية، ما دام القتل لا يزال مستمرا بصورة دائمة، والجرائم الحظيرة مازالت ترتكب بغلطة وتوحش.

واحترام حياة الآخرين لم يصل إلى درجة من التقديس، فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام يصبح من المتطلبات الأساسية للمحافظة على امن وسلامة المجتمع من جهة وعلى حياة أفراده من جهة أخرى "[1]

– إن الإبقاء على عقوبة الإعدام يخرج المجتمع من دوامة الانتقام لأن العدالة هي التي يجب أن تنصف أهل المقتول وتغني عن الانتقام، وما قاله أحد آباء أحد المقتولين خير دليل على ذلك فقال (إن ابني كان يستغيث بي وبوالدته عندما كان يقتل وأنتم تعتقدون بأنه قد وكلني بالانتقام من قاتله .... سأطبق العدالة بنفسي وسأقتص من القاتل، إذا أطلق سراحه وإذا بقيت أنا على قيد الحياة)[2].

والتهديد بالعقاب والخوف منه هو الدليل على التعقل والإدراك ومن ثم كان توقيع الإعدام أمرا طبيعيا وحقا للجميع، إذ أن أساس فكرة العقوبة في نظام الدولة هو تحويل الغريزة الفطرية للعدوان المضاد إلى تشريع يجمع القواعد القانونية التي تحكم نشاط وحياة الأفراد وتحدد العقوبات جزاء مخالفتها، ومن ثم كان توقيع عقوبة الإعدام من الدولة لا يعد جريمة كما يصورها مناهضوا الإعدام كما أنه لا يمثل تناقضا لتوقيعها إياه رغم نهيها للأفراد عن إتيانه[3].

[1]- ساسي سالم الحاج ، المرجع السابق ، ص 87.

[2]- ساسي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص 89.

[3]- زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولة وقانون المنظمات الدولة، جامعة منتوري قسنطينة، كليه الحقوق تيجاني هدام، السنة الجامعية: 2010–2011، ص30.

– يرى القديس (بولس) أن السلطة العامة تستمد قوتها وأساسها من سلطة الله، الذي لا سلطة سواه، والسلطة العامة تمثل سلطة الله تحمل صيغة لتنفيذ استقامة ضد كل من ارتكب الشر[1].

– فالإبقاء على عقوبة الإعدام ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي نتيجة الخوف الذي تزرعه في قلوب المجرمين وهذا كان تبرير القديس (اغصطس).

– فيرى أنصار هذا الاتجاه أننا نعيش في مجتمعات مليئة بالتعصب والكراهية والأنانية العنصرية والوحشية، ولا يمكن لمجتمع ما أن يعيش أمتا في خضم هذه المتناقضات التي فيها جرائم بكل وحشية، لمبررها، كانتشار قتل الأطفال وتعذيبهم قبل إزهاق أرواحهم، فالمجتمع الذي يطبق عقوبة الإعدام قد سدد للمجرم الدين الذي يستحقه[2].

– فلن تكون هناك عقوبة غير الإعدام هي أنفع للمجتمع كون هذه العقوبة لا تطبق إلا على المجرم الذي ثبت عدم جدوى من إصلاحه لأن عقوبة الإعدام

استئصالية تجتث هذه الفئة[3].

أولا: نقد الحجج

فعقوبة الإعدام في جوهرها تعبر عن قاعدة الإعدام، كما ورد في واحدة من أقدم الشرائع الى وضعتها النظم القانونية في القديم، شريعة حمورابي المعروفة، قاعدة (السن بالسن) أي معاقبة المخالفات بذات الجريمة التي ارتكبها وليس على أساس العدالة، والتربية وإصلاح الفرد المرتكب للجريمة أيا كانت طبيعتها، وخاصة أن الحكم يصدر من مؤسسات

[1]- ساسي سالم الحاج ، المرجع السابق، ص89.

[2]- ساسي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص 92.

[3]- عبد الوهاب بوعزيز، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي) "دراسة مقارنة"، مذكرة تحرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، باجى مختار، عنابة، بكلية الحقوق، قسم القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، فيفري 2008، ص60.

الدولة، فإن كانت الجريمة ترتكب من شخص واحد فإن عقوبة الإعدام ترتكب من قبل الدولة، التي من واجبها حماية حياة الإنسان[1].

- المتهم ربما يحتاج إلى معالجة طبية أو عقوبة رادعة كالسجن المؤبد او أي عقوبة أخرى مناسبة وإعادة تأهيله فهناك مجرمين خانتهم الظروف.

كما انه هناك معلومات صادرة عن المؤسسات العلمية والبحث التطبيقي ومنظمة العفو الدولية إلى أن مرتكبو جرائم القتل أو السطو والاغتصاب مع القتل .... غالبا ما كانوا يعانون من شتى الأمراض النفسية والعصبية المرتبطة بجريمة، وأكثر من ذلك أثبتت دراسات أن من تم الحكم عليهم بالإعدام وثم تم ذلك لم يكونوا من مرتكبي الجريمة كان الإعدام ظلم في حقهم لان باتهامهم كان نتيجة خطأ في التحقيق أو شهود زور أدلو بإفادات غير صحيحة[2].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام غير مشروعة حسب هذا الاتجاه، لأنه كيف لمجتمع أن يفرض على المجرم عقوبة سلب الحياة في حين أنها هبة من عند الله فكيف يؤخذ مالم يمنح للمجرم وأكثر من هذا فهي على أقل نفعا كون عتاة المجرمين لا يخشونها وأن الدولة التي تقدم على تطبيقها لم يزل فيها الإجرام، فهي لا تمثل إلا صورة للانتقام عن المجرم بدل تقويمه[3].

وظهرت اتجاهات حديثة ترى بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام لأنه بحسبها تنم عن القسوة والجهل والتخلف، وقد سادت في المجتمعات القديمة وعبرت عن حضارتها البائدة. فلابد أن يصاحب هذا التطور ما يفيد الإنسانية وينفعها، ويتماشى والتغيرات الطارئة في

[1]- فاطمة الزهراء العمري، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، السنة 2012-2013، ص 76.

[2]- فاطمة الزهراء العمري، المرجع نفسه، ص 76.

[3]- عبد الوهاب بوعزيز، المرجع السابق، ص 51.

العالم. وبالتالي فإن عقوبة الإعدام تعتبر عقوبة بالية لا يمكن لها أن تستمر وتسيء إلى الإنسانية وخاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم وهذه الصيحات المتعالية والمدوية حول حقوق الإنسان وأسمى حق وهو الحياة، فلا بد من إيجاد طريقة أخرى مجدية "وتعوض عن هذه العقوبة وتكون بديلة لها تحقق الغرض ذاته ولا تتجرد من الإصلاحية "[1].

– يرى بيكاريا إلى أن الدولة ليس لها أن توقع الإعدام إلا في الظروف السياسية العصبية فقط والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام وأنه لا محل لتطبيقاها للظروف العادية والتي تكتفي فيها العقوبات السالبة للحرية[2].

كذلك يرى أن في تطبيق الإعدام لاستفاد الدولة ولا الجماعة أي بل كان عليها، إصلاح المجني عليه وليس القضاء عليه. كما لا يمكن تلافي عقوبة الإعدام إذا ما تبين براءة المجني عليه وخطأ الحكم، والعقوبة بقتل من قتل مسألة بشعة يتأذي منها الشعور الإنساني، كما أن عقوبة الإعدام لم تكن جازرة ولا رادعة بدليل عدد الجرائم التي تملئ المحاكم[3].

ولقد تم الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام للمرة الأولى في القانون في نهاية القرن 18 وذلك في المدونة التي نشرها(leopolall de tosama) عام 1786، وذلك تحت تعاليم (بيكاريا) وتلا ذلك القانون الجنائي الصادر في النمسا عام 1787، وهذه الاتجاهات التجريبية تليها عودة إلى عقوبة الإعدام بعد بضع سنوات والواقع أن المجهودات التي بذلت كانت تميل أساسا إلى الإقلال من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أي الإلغاء الجزئي[4].

وكبديل لعقوبة الإعدام كانت هناك عقوبات مطروحة إذا ما ألغيت وهي سلب الحرية مدى الحياة –السجن المؤبد والسجن المؤقت، والأشغال الشاقة.

---

[1]- عبد الوهاب بوعزيز، المرجع السابق، ص 51.

[2]- فيصل نصيغة ، المرجع السابق ، ص36.

[3]- فيصل نصيغة ،المرجع نفسه، ص 36، بالتصرف.

[4]- عبد الوهاب بوعزيز، المرجع السابق، ص 51.

– رغم اقتناع هذا الاتجاه بإلغاء عقوبة الإعدام وإقناعه بحججهم التي كانت تدور حول حق الإنسان في الحياة ورغم أن هناك مجموعة من الدول سارت مسرى هذا الاتجاه وألغت عقوبة الإعدام، إلا أنه لم يخلو هو الآخر من النقد والذي جاء كالآتي:

أولا: نقد الحجج :

– إن عقوبة الإعدام تعد من الناحية الجسدية أكثر العقوبات فعالية في الحد من الجريمة لان لها وقع في نفوس الآخرين من زجر وتخويف

– وهي مقابل منطقي يتسم بالضخامة لفعل صفة مماثلة للإعدام وهي القتل.

–كما أن الضرورات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية.

– وبالسنة للعقوبات البديلة فكان ردهم أن المجتمع لم يمنح الحياة حتى يسلبها، ولم يمنح هبة الحرية حتى يسلبها، هي الأخرى[1].

– كما انه هناك دول ألغت عقوبة الإعدام وتم إعادة العمل بها بعد مدة وهذا إن دل على شيء فانه يدل على عدم جدوى العقوبات البديلة من جهة وأن الإعدام هو الشيء الرادع الذي يوقف المجرمين.

فعقوبة الإعدام ليس لها بديل للاقتصاص من الجاني وإرضاء الشعور العام بالعدالة وإخماد نار الانتقام لدى أهل المجني عليه، وقد فرضت بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة فهي لا تطبق في مجال أي جريمة عادية أو المجرم الذي يمكن إصلاحه[2].

وهناك فكرة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام من مجمل العقوبات إلا الجرائم الآتية الذكر (خيانة الوطن الجوسسة، محاولة قتل ضد الحياة). أي يتم العمل بها في بعض الجرائم وتكون على سبيل الحصر في تشريعات الدول التي يكون العمل بعقوبة الاعدام محدودا.

[1]- عبد الوهاب بوعزيز، المرجع السابق، ص 59.

[2]- عبد الوهاب بوعزيز، المرجع نفسه بتصرف، ص (59–61).

– ففي خضم هذا الجدل والمد والجزر بين أصحاب الجهتين، المؤيدة والرافضة لعقوبة الإعدام وكما رأينا، فكل له وجهة نظر صحيحة وكل له حجج قوية استند إليها، ولكي نستطيع أن نقتنع بوجهة نظر إحداهما ارتأينا دراسة لبعض الدول المبقية لعقوبة الإعدام والملغية لها وكان اختيارنا واقع على دولة مصر العربية الشقيقة كمثال على الدول المبقية على عقوبة الإعلام، ودولة فرنسا كمثال على الدول الملغية لعقوبة الإعدام، وستكون دراستنا لها من خلال المطلب الثاني بفرعين وسوف نتطرق إلى تجربة كل دولة في الإبقاء أو الإلغاء وكيف كانت نتيجة ذلك.

المطلب الثاني: دراسة لبعض الدول المبقية لعقوبة الإعدام والملغية لها

الفرع الأول: الدول المبقية على عقوبة الإعدام (دولة مصر العربية الشقيقة):

إن عقوبة الإعدام في المجتمع المصري عقوبة متجذرة منذ القدم، من العهد الفرعوني وتسلسلت منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا ولقد مر النظام الجنائي المصري بعدة مراحل عرف فيها العديد من الجرائم التي كان معاقبا عليها بالإعدام بداية من العهد الفرعوني وصولا إلى العهد الحديث[1].

أولا: المراحل التي مر بها الإعدام في مصر:

1- العهد الفرعوني:

عرف النظام الجنائي الفرعوني خمس أنواع من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وهي:

–جرائم العدوان على الملك

– جرائم العدوان على العدالة

– جرائم الاعتداء على المال العام

– جرائم الاعتداء على الحقوق الخاصة للأفراد وتشمل:

[1]- زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولة وقانون المنظمات الدولة، جامعة منتوري قسنطينة، كليه الحقوق تيجاني هدام، السنة الجامعية: 2010–2011،.ص43.

القتل العمد (جريمة قتل الابن لأحد أبويه، جريمة قتل الأب لأبنه، عدم الإبلاغ عن جريمة وقعت بالفعل، جريمة قتل حيوان مقدس مثل القط و أبو منجل، قتل المريض بسبب خطأ طبي).

– جريمة الزنا والتي هي جريمة كبرى جزائها الموت [1].

وكان تنفيذ العقوبة –أي عقوبة الإعدام. علنيا وفي مكان اعد خصيصا لهذا الغرض وطبقا لبعض الآراء فان المحكوم عليه بالإعدام كان يعطي بخورا أو غشبا أو شرابا مخدرا لتخفيف الآلام المصاحبة لتنفيذ العقوبة وقد كان ذلك بدافع من شعور إنساني جدير بالتقدير [2].

وبذلك يكون العهد الفرعوني السباق في إعطاء المحكوم عليه مخدرا لتخفيف الألم المصاحب لتنفيذ الحكم وفي تأجيل الحكم على المرأة الحامل كذلك.

وهو أول من أوقف تنفيذ الإعدام واستبدلها بعقوبة النفي في عهد الملكة اكتزانية [3].

وكانت طرق الإعدام باستعمال الخازوق وقطع الرأس.

2- في العصر البطلمي:

ظل العمل بعقوبة الإعدام قائما في القانون المصري البطلمي، والعصر الفرعوني، من حيث الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، حيث قسمت إلى جرائم عامة خاصة

فالعامة ما كانت تمس مصالح الملك والمجتمع، والخاصة التي تمس الشخص وممتلكاته.

3- العصر الروماني:

[1]- زينب جودي، المرجع السابق ،ص43.

[2]- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري، تأصيلا وتحليلا الطبعة الثانية، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تصميم العلاف الخارجي الإخراج الفني: سامي زكريا، رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (11357/2008) ص39.

[3]– زينب جودي،المرجع السابق، ص43.

وعند استلاء الرومان على مصر في الأول من أغسطس سنة 30 ق.م تقررت عقوبة الإعدام بعد تأسيس مدينة روما كجزاء لجريمة بيع الوطن، وقتل الأب، وكما أقر الألواح الاثني عشر.

ويمس الإعدام اللص في حالة التلبس والعدوان على جلالة الإمبراطور. وكان الإعدام بقطع الرأس بالنسبة للأفراد المنتمين للطبقة الوسطى أما بالنسبة للأفراد الطبقة الدنيا فكان يتم عن طريق الحرق والإلقاء أمام الوحوش المفترسة[1].

إن قانون حمورابي عبارة عن تكليف من الإله شمس اله العدل ، ونظرا لحرص حمورابي على مرضاة الإله فقد فرض عقوبة القتل على العديد من الأفعال والجرائم ولا تقوم على مبدأ الشخصية العضوية، فإجهاض الرجل لامرأة حامل والتسبب في موتها كان يعاقب عليها بقتل ابنت ذلك الرجل وكذلك من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام آنذاك : السرقة عامة والسرقة أثناء الحريق ، الشراء دون شهود ،اختطاف الأطفال، إخفاء العبيد، تجنيد أشخاص معفيين من الخدمة ،اجتماع مجرمين لدى امرأة في حانة، الزنا ،وزنا المحارم، كذا البنّاء إذا لم يحسن عمله وسقط البناء وموت صاحبه[2].

–وكان القتل وفق قانون حمورابى ينفذ بطرق شتى وهي إما الرمي في النهر المقدس، الحرق بالإبقاء في النار أو التعليق... [3]

[1]- زينب جودي ،المرجع السابق، ص 44.

[2]– زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 299.

[3]-زيدومة درياس ،المرجع نفسه ، ص299.

4-عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي:

بدخول الحضارة العربية عام 24 م انتهى تطبيق القانون المصري الروماني ، وقد أثرت هذه الحضارة على مصر تأثيرا عظيما إلى حد الذي جعلها تترك قانونها ، دينها ولغتها ، لتأخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية قانونا ،وتعتنق الإسلام دينا ، وتتكلم اللغة العربية[1]".و حكمت آنذاك بالحكم الإسلامي ومبادئ الدين الحنيف وطبقت الشريعة الغراء .

ثانيا: عقوبة الإعدام في القانون المصري :

إن عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة لم تكن مسارا للجدل فقد سلم لها الفقهاء دون محاولة لتبريرها، كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا مقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة، أما في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن الثامن عشر ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها.

فقد تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التي هاجمت النظم الجنائية السائدة، وبدأت الدراسات والأبحاث حول الأسباب الاجتماعية والأنتربيولوجية للجريمة[2] (كما تم ذكره سابقا في الجدل القائم بين مؤيد ومعارض للعقوبة).

1- موقف الفقه المصري من عقوبة الإعدام :

إن الفقه المصري كان موقفه ولازال مؤيدا لعقوبة الإعدام ولكن التأييد لم يكن مطلقا بل كان مقيدا بانحصار نطاق تطبيقها على الجرائم الجسيمة والخطيرة. وهذا ما جاء

[1]- عماد الفقي، المرجع السابق ،ص43.

[2]- عماد الفقي، المرجع نفسه ،ص 59.

على لسان الفقيه الأستاذ محمود نجيب في قوله (ونحن نخلص بعد فحص الحجج المناهضين لعقوبة الإعدام إلى أنه ما من حجة منها تصلح للحيلولة بين المجتمع وبين أن نستعين بهذه العقوبة لتحقيق مصلحته في مكافحة فعالة جازمة للإجرام. بل نرى أن إلغاء عقوبة الإعدام يمثل خللا في السياسة الجنائية. من شانه النزول اختياريا على سلاح فعال في مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة اشد للمجرمين ضراوة ...

– لكن تأييدنا لعقوبة الإعدام لا يحول بيننا وبين المطالبة بأن يكون لها النطاق المعتدل. فطبيعتها كعقوبة استئصالية على وجه لا رحمة فيه تملي انحصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة ...[1]

– إذن هذه عينة من أقوال بعض الفقهاء، والأساتذة في القانون المصري والذي يؤكد من خلال كلامه عقوبة الإعدام ويؤكد بذلك موقف الفقه والقانون المصري ، الذي تعاقبت عليه الحضارات والأزمنة ولا زالت تأخذ بتطبيق عقوبة الإعدام إلى أن جاء الإسلام وجاء معه التصحيح السليم لمبادئ الحياة الكريمة من ضوابط و نواهي وواجبات فكان لها ذلك فحكمت بالشريعة الإسلامية حقبة من الزمن (641) إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي الذي تميز بصدور التقنيات الأهلية التي استمدت مصدرها من القانون الفرنسي مساعدا الأحوال الشخصية التي ظلت خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن عادت مصر إلى الشريعة واعتبرتها المصدر الرئيسي للتشريع [2].

[1]- عماد الفقي، المرجع السابق ، ص47.

[2]- زينب جودي، المرجع السابق ، ص 44.

ولما كانت مصر تعتبر من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، السياسية، والذي ينص في مادته السادسة (أن الدول التي تطبق الإعدام يجب ألا تطبقها إلا على أكثر الجرائم خطورة)[1]، لهذا ولتفادي الضغط الخارجي من المجتمع الدولي كان عليها حصر الإعدام في العقوبات الأكثر خطورة وجسامة.

2- نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع المصري:

من الواضح أن التشريع المصري قد اخذ بعقوبة الإعدام لطائفة واسعة من الجرائم وقد ورد النص على هذه العقوبة في أربعة قوانين جنائية، من خلال قانون العقوبات، قانون مكافحة المخدرات، قانون الأحكام العسكرية، وقانون الأسلحة والذخائر"[2].

والجرائم التي يعاقب عليها القانون هي:

القتل، الاغتصاب وقضايا تهدد الدولة امن الدولة وقضايا المخدرات.

أ- فجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج:

نجدها في المواد (77 ،76،77 789،87، 91 ،92،33) من قانون العقوبات المصري .

وجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عددها 12 وبالترتيب من (77 إلى 82)

وجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي 9 جرائم (92،91،90،89،87، 93، 102، 103)[1].

[1]- فاطمة الزهراء العمري، المرجع السابق ، ص 80.

[2]- زينب جودي، المرجع السابق ،ص45.

والجرائم الماسة بالأفراد 9 جرائم وهي: جرائم القتل العمد مع الإصرار والترصد م (230)، القتل باستعمال السم، م(233)، والقتل العمد المقترن بجناية أو جنحة، م(234)، قتل جريح الحرب م (251)، جريمة تعريض وسائل النقل للخطر م (168) الحريق العمد المؤدي إلى وفاة الإنسان م (257)، جريمة خطف أنثى المقترن بمواقعتها دون رضاها م (290)، جريمة شهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان م (295)[2].

الجرائم الموصوفة بعمل إرهابي وهي 3 جرائم م (86 مكرر ب) (86 مكرر ج) (86 مكرر)، م (234).

– كما أن المشرع المصري يعاقب بالإعدام على كل الجرائم الخاصة بالمخدرات وذلك بغرض مكافحة المخدرات واجتثاث مجرميها من الجذور، المواد (33مكرر ب، 33 مكرر ج 33 مكرر د، 34مكرر ،34 /ب، 34 /ج، 40، 41)[3].

والمادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر هي المادة الوحيدة في هذا القانون تقرر عقوبة الإعدام[4].

كما ورد نص الإعدام في قانون الأحكام العسكرية المواد (130، 132، 133، 134، 138، 139، 141، 148، 151، 145)[5].

وعقوبة الإعدام مثلها مثل سائر العقوبات أحاطها المشرع المصري بمجموعة من الضمانات الإجرائية العامة من أدلة إثبات وإجراءات طبقا لقانون العقوبات الصادر عام 1883 منها:

– يجب أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء القضاة محكمة الجنايات

---

[1]– قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 4937 فى كتاب الثاني، بالباب الأول معنون – الجنايات المضرة المصرة بأمن الحكومة من الخارج.

[2]- قانون العقوبات رقم 58 سنة1937.

[3]- قانون رقم 182 لسنة 1960 مكافحة المخدرات وتنظيم استعملها والإيجار فيها، المعدل بالقانون (122 سنة 1989).

[4]– القانون رقم 15 سنة 1981 تعديل أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954.

[5]– القانون رقم 25 لسنة 1966 من الأحكام العسكرية.

- كما تضمن الدستور المصري على النص على المحكمة العادلة في مادته 67 منه بقولها (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون محام يدافع عنه) ونتيجة في ذلك قانون الأحكام العسكرية فتطلب هي الأخرى لصدور الحكم بالإعدام ان يصدر بالإجماع أراء المحكمة العسكرية[1].

- وكذلك من بين الضمانات فعلى المحكمة قبل أن تنطق بالإعدام أن تأخذ رأي المفتي حتى تكون على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجبر إعدام المتهم بالجريمة المسندة إليه أم لا[2].

وللإشارة هنا أن رأي المفتي ليس إلزامي بل استرشادي لا غير فإذا لم يرد المفتي في خلال عشرة أيام التالية تحكم المحكمة تلقائيا بالإعدام. أما إذا كان الحكم بالإعدام غير مسبوق بهذه الإجراءات يكون الحكم باطلاً[3].

وإضافة إلى إلزامية رفع الحكم بالإعدام إلى رئيس الجمهورية ينظر في إمكان صدور عفو عن المحكوم عليه أو بإبدال العقوبة المحكوم بها، على أن ينفذ إذا لم يصدر عفوا بذلك (أي إبدال العقوبة)، إذن إذا استوفى الحكم كل هذه الإجراءات وجب تنفيذه.

ويحضر تنفيذ الحكم أحد وكلاء النيابة ومندوب وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وأحد رجال الإدارة وطبيب السجن، ويتلى عليه الحكم بمنطوقه والتهمة المحكوم من أجلها والمواد الخاصة بذلك. ولا يجوز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد والمواسم الخاصة بديانة المحكوم عليه.

---

[1]- زينب جودي، المرجع السابق ، ص45.

[2]- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 2008،ص 80.

[3]- زينب جودي، المرجع السابق، ص 50.

–وتنفذ عقوبة الإعدام شنقا لنص المادة 13 في قانون العقوبات (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)[1].

–لقد كان لأثر علانية تنفيد عقوبة الإعدام بمصر معان عكسية قامت بها حملة لرجال الفكر في 1903 فعدلت بها الحكومة عن تنفيذ العلني و نصت المادة (473) إجراءات جزائية على أن يتم الإعدام داخل السجن أو في مكان مستور، والمظهر الخارجي هو أن يرفع علم أسود على السجون عقب التنفيذ بساعة[2].

واستثنى المشرع المصري حالتين اوجب تنفيذ العقوبة مؤقتة وهما:

1- حالة المرأة الحامل المادة (476) إجراءات جزائية.

2- قيام المحكوم عليه بالإعدام برفع التماس بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده (وهو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام) مؤقتا لحين البث في الالتماس كما توقف تنفيذ العقوبة في حالة الجنون حتى يشفى صاحبه.

ثالثا: عقوبة الإعدام في مصر حل أم مشكلة:

الواضح مما ذكر سالفا في أن مصر تطبق عقوبة الإعدام لردع المجرمين واعتبرتها عقوبة حلت بها جميع مشاكل المجتمع المصري من إجرام بكل أشكاله واعتبرت أنها بذلك قد قضت على المجرمين وتخلصت من استفحال ظاهرة الإجرام.

وكما وضحنا سالفا أن الشريعة الإسلامية كان لها باع واسع في التشريع المصري الذي استمد قوانينه وأحكامه وفقا لذلك، ولكن بعد الأحكام المنفذة والتي في طور التنفيذ ونجد أن المشرع المصري بالغ في الأخذ بعقوبة الإعدام ولم يقصرها على الجرائم الخطيرة والجسيمة وفي حين نجد أنه (حتى الشريعة الإسلامية لم تسرف في استخدام هذه العقوبة)[3].

وبالتالي فالمشرع المصري يسرف كثيرا في تقرير عقوبة الإعدام لدرجة (ربما أساء استعمال الحق في تقرير العقاب، وعدم تقديس الحياة الإنسانية)[4].

---

[1]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 80.

[2]- فاطمة الزهراء العمري،المرجع السابق ، ص 88.

[3]– عماد الفقي، المرجع السابق ،ص 183.

[4]– عماد الفقي، المرجع نفسه، ص 183.

وحسب تقارير لمنظمات حقوقية تبين أن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام وتنفيذها بتزايد وحسب الموقع الالكتروني (عربي) (فقد نددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ميشيل با شليت) بأحكام الإعدام في مصر باعتبارها نتيجة محاكمة غير عادلة فقد تفضي إلى خطأ جسيم لا رجعة في تطبيق العدالة[1].

– (استمرار الحكومة على هذا الحال، ينذر بان تكون مصر منافسا قويا على الترتيب الأول عالميا بتطبيق عقوبة الإعدام بالعام 2021 بعد المرتبة الثالثة سنة 2020 بعد الصين وإيران)[2].

– (إعدام 7 أشخاص بعد محاكمات غير عادلة دليل جديد على كذب ومزاعم الدولة بشأن الاستراتيجية لحقوق الإنسان)[3].

– (حصاد الأرواح مستمرا)[4].

– هذه عبارات نطق بها حقيقيون حسب المواقع المدونة أدناه –من عدة جهات ،منظمة العفو الدولية، وكذلك أصحاب حملة أوقفوا الإعدام في مصر. وهذه العبارات تحتوي على معنى خفي وخطير ينذر ويدق ناقوس الخطر وتنم باتهامات خطيرة حول اللاإنسانية والمحاكمات غير العادلة وحسب الموقع (لقد أظهرت السلطات المصرية من خلال تنفيذ عمليات إعدام في شهر رمضان المبارك–تصميما لا يرحم – على الإمعان في استخدامها المتزايد لعقوبة الإعدام)"[5].

---

[1]– الموقع الالكتروني، عربى 21، إحصائيات وأرقام صادمة في أحكام الإعدام في مصر منذ الانقلاب.

تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/27 على الساعة 15:40 https://m.arabie21.com/story

[2]– الموقع الالكتروني، بالأرقام رصد أحكام الإعدام في مصر 2011–2019.

تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/27 على الساعة 15:24 https://eipror.publication.com

[3]- الموقع الالكتروني، عقوبة الإعدام، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/27 على الساعة 12:55 https://eipr.org/leles

[4]- الموقع الالكتروني، إحصائيات وأرقام صادمة في أحكام الإعدام في مصر ضد الانقلاب.

[5]– الموقع الالكتروني، مصر تنفذ حكم الإعدام في تسعة أشخاص في إعدامات رمضانية مروعة.

تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/28 على الساعة 20:08 https://www.ammesty

إن من الإجراءات الخاصة بالإعدام هي انه لا يتم فيه تنفيذ الإعدام في أيام الأعياد والمناسبات الدينية للمجني عليه وبهذا تكون قد خرقت هذا المبدأ وبالتالي التعدي على حقوق المتهم.

وبخصوص التشكيك في المحاكمة العادلة حسب ما جاء في نفس الموقع (لقد صدرت أحكام الإعدام هذه إثر محاكمة بالغة الجور منع فيها المتهمون من مقابلة محاميهم وأرغموا على الإدلاء باعترافات ووفقا للقانون الدولي، ينبغي أن تراعي الإجراءات القانونية في قضايا الإعدام معايير المحاكمة العادلة بدقة بالغة. وتنفذ عمليات الإعدام عقب محاكمات جائرة تنهك الحق في الحياة)[1]. كما تم تنفيذ الإعدام في عز الأزمة الصحية التي كان الوباء يحصد الأرواح حصادا دون الحاجة إلى الإعدام. (وقال الأمين العام لمنظمة العفو الدولية في ألمانيا: إعدام الأشخاص في خضم أزمة صحية عالمية يؤكد سخافة الإعدام)[2].

– بعد هذه التصريحات من مواقع مختلفة تبين أن عقوبة الإعدام في مصر في تزايد كبير للأسباب التي ذكرت سابقا إضافة إلى سبب هام حسب ذات المواقع أنه جل الأحكام التي تصدر عنها عقوبة الإعدام هي أحكام سياسية تخص معتقلين سياسيين وهذا يشكل منعرج خطير إذا لم تتداركه وتعيد النظر في الأحكام التي تصدرها بشأن هذه الجرائم وتقلص من عددها وتعمل على تضيق مساحة الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام وتجعلها في الجرائم الأكثر خطورة وجسامة والماسة بحياة الأفراد والماسة بأمن وسلامة الدولة.

الفرع الثاني: الدول الملغية لعقوبة الإعدام (دولة فرنسا):

لقد مرت عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي هي الأخرى بمراحل وتغيرت النظرة اليها بتغير المراحل التاريخية التي مرت بها. والتغير كان جذريا، فلم يتجه إلى التقليل من تطبيقها بل إلى إلغائها، وجاء هذا تدريجيا[3].

---

[1]- الموقع الالكتروني، المرجع السابق، مصر تنفذ حكم الإعدام في تسعة أشخاص في إعدامات رمضانية مروعة.

[2]- الموقع الالكتروني – تم الاطلاع يوم 19 ماي 422 على الساعة 09: 16

Aat Deutsche Welle Dates – https//www.dw.com.

[3]– زينب جودي، المرجع السابق ،ص72.

أولا: مراحل إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي:

1- قبل الثورة الفرنسية:

كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789 تتسم بطابع العنف، إذ تعاقب المخالفين المجرمين بقسوة بالغة [1]، كما تميزت هذه الفترة باقتران عقوبة الإعدام بالتعذيب، وتنفذ عقوبة الإعدام في اليوم التالي للنطق بها. الحكم بعقوبة الإعدام برأي اثنين فقط من هيئة القضاة السبعة التي كانت تنظر في الجنايات.

ولقد تعرض هذا إلى انتقادات في القرن 18 من طرف المفكرين والفلاسفة القانونين سعيا إلى تغير هذه الأوضاع، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع أكثر من مرة بصفة تعديل قانون وإلغاء اختصاص (1770 إلغاء عقوبة الإعدام في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية 1778، إلغاء اختصاص محكمة (فلاندر) العليا بالنظر في جرائم، سرقة الخيول، رفع القضاة من اثنين إلى ثلاثة في 8 ماي 1788)[2].

كانت العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص تطبق في القانون الفرنسي القديم، وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791، على عقوبة الإعدام في اثنين وثلاثين (32)[3]، حالة منها (جرائم القتل الواقعة على الأصول، باستعمال مادة سامة، أو بطرق وحشية، أو اقترن القتل بجناية أخرى، وكذلك الخطف والحريق إذا تسبب عنها موت إنسان)[4]، وكانت عقوبة الإعدام تعرف آنذاك بعقوبة الحرمان من الحياة[5].

وقد جاءت مدونة نابليون 1810 لقانون العقوبات أبقت على علامة الحديد اللحمي على كتف بعض الجناة لاستخدامها كدليل للتعرف عليهم فيما بعد عوضا قطع الكف السابق على تنفيذ عقوبة الإعدام، وقد أضافت هذه المدونة 4 جرائم أخرى لتصبح 36 جريمة[6].

---

[1]– ناصر كريمش خظر الجوراني، المرجع السابق، ص 25.

[2]– زينب جودي ، المرجع السابق ،ص72 بالتصرف .

[3]- الموقع الالكتروني، عقوبة الإعدام في فرنسا، المرجع الالكتروني للمعلوماتية.
تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/28 على الساعة 08:00 https://almeriya.reading

[4]– ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص 25.

[5]– زينب جودي، المرجع السابق ، ص 25.

[6]– الموقع الالكتروني، المرجع السابق، عقوبة الإعدام في فرنسا.

2- بعد الثورة الفرنسية 1830:

بعد الثورة الفرنسية صدر قانون218 افريل من عام 1832 وقضى بإلغاء تسع حالات منها (تزيف المسكوكات، السرقة المقترنة بظروف مشددة)، وفي سنة 1832 أيضا خول المشرع الفرنسي للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة وفي عام 1848 ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وفى 1901 ألغيت بالنسبة الأم تقتل طفلها حديث العهد بالولادة وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان[1].

على الرغم من المحاولات العديدة التي أظهرتها مقترحات الحكومة إلى مجلس النواب الفرنسي لإلغاء عقوبة الإعدام للمرحلة (1870/ 1936) أبقى المشرع الفرنسي على هذه العقوبة ولا سيما الخطف الواقعة على الصغار جرائم الهروب من وجه العدو.[2]

وقدمت الحكومة الفرنسية إلى البرلمان مشروع قانون عام 1906 تنص مادته الأولى على أن عقوبة الإعدام ملغاة باستثناء الحالات التي تكون مقررة فيها بمقضى قوانين العدالة العسكرية وكذا الجرائم المرتكبة في حالات الحرب، إلا أن هذا المشروع قوبل بالرفض من طرف مجلس البرلمان[3].

وظلت فرنسا تطبقها باستخدام المقصلة من عام 1981.[4] ولقد توالت هذه الحركة التشريعية، رغم المحولات التي وجهت عقوبة الإعدام مطالبة بالغاها، وظلت المناقشات بين دعاة الإلغاء ومؤيدي عقوبة الإعدام قائمة، إلى أن تقرر إلغائها نهائيا عام 1981 في عهد الرئيس فرانسوا ميتران والذي جاء في دستور 19 فبراير/نشاط عام 2007 ينص على ما يلي (لا يجوز الحكم بالإعدام على أي فرد) وبذلك تحتل فرنسا المرتبة 17 من بين الدول التي اضافت على إلغاء الإعدام قيمة دستورية). وهي تعمل بالتنسيق مع شركائها الأوروبيين

[1]- ناصر كريمش حضر الجوراني، المرجع السابق، ص25.

[2]- زينب جودي، المرجع السابق، ص73.

[3]- غسان رباحي، المرجع السابق، ص 52.

[4]- الموقع الالكتروني، المرجع السابق، عقوبة الإعدام في فرنسا.

في المحافل الدولية المهمة كافة، لا سيما الأمم المتحدة: من اجل إلغاء عقوبة الإعدام، وتساند المرافقين في حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل إلغائها.[1]

غير أن إلغاء عقوبة الإعدام أحدثت تعقيدا في تكيف الجرائم اكثر خطورة على المجمع الفرنسي وعجز القانون على إنشاء أو اكتشاف عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام. وهناك محاولات كثيرة للمطالبة بإعادة عقوبة الإعدام. وخاصة فيما يتعلق بوفيات الأطفال بالعنف الجنسي ومنه قدمت الكثير من الطلبات سواء إلى البرلمان أو إلى مجلس الشيوخ، منذ إلغاء العقوبة من أجل إعادتها إضافة إلى أنه أجريت العديد من الاستفتاءات. التي أوضحت أن ثلثي الفرنسين يؤيدون عقوبة الإعدام دون استعمال المقصلة في التنفيذ لأنها تعد وسيلة وحشية وإنما استخدام أساليب أكثر إنسانية.[2]

المبحث الثاني: الجزائر بين الالتزام الدولي وإلغاء عقوبة الإعدام أو الضغط الوطني وإعادة تفعيلها:

عندما نتكلم عن حقوق الإنسان في أي منظومة قانونية دولية أو وطنية فان ضمان الحق في الحياة يعد ركيزة كافة الحقوق، بدونه تغدو بقية الحقوق والحريات دون وجود قانوني أو مادي، ولما كانت عقوبة الإعدام تنصب على الحياة فتعدمها في حق المحكوم عليه بها، فقد ارتبط الجدل بفرض النظام القانوني لهذه العقوبة، بين المنادين بالإبقاء عليها والرافضين لذلك[3].

كما ذكرناه في المبحث الأول، وكلا الاتجاهان لديه مبرراته، وحججه التي يستند إليها ويسعى جاهد إلى إقناع عدد كبير من الدول بالعدول عن عقوبة الإعدام، وطمسها إن صح التعبير من القانون الوطني لكل دولة.

---

[1]– الموقع الالكتروني ،عقوبة الإعدام في فرنسا ،المرجع السابق.

[2]– فاطمة الزهراء العمري، المرجع نفسه ، ص 130.

[3]– عواطف لوز ، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،2020، ص 682.

– ولقد اتضح من خلال تقارير منظمة العفو الدولية أن الدول تسير إلى إلغاء عقوبة الإعدام، حيث ارتفع عدد الدول الملغية للعقوبة 123 في عام 2020 أما الدول التي رفضت القرار وصوتت ضده بلغت 38 دولة، والممتنعة من التصويت بلغ 26 دولة[1].

حسب تقرير الموقع أدناه والجزائر من بين الدول التي صوتت لصالح إلغاء وعقوبة الإعدام لكن والملاحظ أن محاكم الجزائر مازالت تنطق بعقوبة الإعدام في الجرائم المعاقب عليها بذلك ولكن دون تنفيذ هذه العقوبة.

وهذا ما حير القانون والرأي العام والمجتمع الدولي ككل، وانطلاقا من هذا وفي ظل العدد الهائل من الجرائم التي تنتهك الحقوق وتهدد النفس والعرض، الكبير والصغير، المرأة والرجل الفقير والغني ، وأمام هذا وذاك وقفت الجزائر دون حراك لاهي حاربت هذه الجرائم وعاقبت مرتكبيها واطفات بذلك الجمرة من قلوب أهل الضحايا وكانت عبرة لأمثالهم من الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على أفراد المجتمع دون وجه حق ، ولاهي ألغت العقوبة واستبدلتها بعلاج شافي لهذه الظاهرة – الإجرام – و هؤلاء الجناة... و من هذا المنطلق سندرس هذا الجانب بخطوتين اثنتين الأولى نذكر المواثيق الدولية التي ألغت بموجها عقوبة الإعدام والتي صادقت عليها الجزائر و بالتالي أصبحت ملزمة عليها، ومدى تأثر التزايد المخيف للجرائم في تطبيق عقوبة الإعدام من عدمه كخطوة ثانية.

المطلب الأول: المواثيق الدولية التي ألغت عقوبة الإعدام التي صادقت عليها الجزائر

أضحى الحق في الحياة مطلب أساسي للمجتمع الدولي أو الوطني وحظيت بذلك عقوبة الإعدام اهتمام بالغ ومنقطع النظير لدى الحقوقيون وأصحاب الحملات المطالبة برفع الظلم عن الإنسان وحتى ولو كان هذا الإنسان قد اقترف جرم في حق أخيه أو مجتمعه فإن

[1]– الموقع الالكتروني منظمة العفو الدولية .https://www.chovorkoulere

له الحق في الحياة ولو تحت سقف السجن المهم أنه لا تزهق روحه، وتعالت هذه الأصوات ولقيت اهتمام بالغ من طرف الدول وتضاعفت مجهوداتها حتى أصبح جل الدول تميل إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية في نظرهم. وبهذا نتكلم عن المواثيق الدولية التي تجسد موقف الإلغاء.

الفرع الأول: المواثيق الدولية التي ألغت عقوبة الإعدام.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948. رفضا أي شكل من أشكال الحرمان من الحياة وهو الحق في الحياة باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث نصت في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل فرد حق في الحياة والأمان على شخصه)[1].

هنا جاء الحديث عن الحق في الحياة والمفهوم الضمني له انه يمنع أن يمس هذا الحق بأي فعل حتى ولو كانت عبارة عن عقوبة الإعدام.

–ويتكون هذا الإعلان من مقدمة و ثلاثين مادة ، حيث تناولت في المقدمة الأسباب والمبررات لإصداره ، و هي ضرورة حماية الحياة القانونية لحقوق الإنسان، ولتاكيد على مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة مع رفض أي تميز في التمتع بكل الحقوق. ورغم إدراج إلغاء عقوبة الإعدام في تعديلات الإعلان إلا أنه لم يشار في الإعلان إلى إلغاء عقوبة الإعدام ولكن ذكر الحق في الحياة فقط وهو بمفهوم المخالفة تضيق نطاق إعمال عقوبة الإعدام وحصرها في جرائم معينة وبشروط استثنائية" [2].

[1]- فاطمة الزهراء العمري، المرجع السابق ، ص 25.

[2]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية:

كان توقيع الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16/ 12/ 1966 ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من 23 /1976/03 ومقننة" في 53 مادة.

ينص هذا الإعلان عن احترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا الأخير، دون تميز واتخاذ كل الإجراءات التشريعية اللازمة ومساواة بين الرجل المرأة في الحقوق السياسية والمدنية، بيد انه نصت مادته الرابعة أنه يجوز تملص الدولة من التزاماتها في حالات الطوارئ العامة الرسمية، وتضمن كذلك تقرير الحق في الحياة[1]، ونصت المادة 6 فقرة 2 عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغي العقوبة إلا جزاءا على الأشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ[2].

كما نص على انه لكل محكوم عليه الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم كما قيد فرض الحكم بالإعدام بالنسبة للأشخاص التي تقل أعمارهم عن 18 سنة وعلى المرأة الحامل حتى تضع مولودها[3]، (الفقرة 5 من المادة 6).

واسند لهذا الإعلان بروتوكول تكميلي اختياري، تشرف عليه لجنة انشات لحماية الأشخاص من أفراد وجماعات من تعسف دولهم واستئصال حقوقهم. وبهذا نستنتج أن هذا العهد يقدس ويحمي الحق في الحياة[4]، ويقيد الحكم بالإعدام إلى أن الأمر لم ينتهي إلى هدا الحد بل تمت هده الاتفاقية (بروتوكول ثاني اختياري)[5]، ويهدف هذا الأخير إلى إلغاء عقوبة

[1]- فيصل نصيغة، المرجع السابق، ص 44.

[2]-فاطمة الزهراء العمري، المرجع السابق ، ص 25.

[3]- ، فيصل نصيغة، المرجع السابق ،ص 43.

[4]– فيصل نصيغة ،المرجع نفسه، ص 45، 46.

[5]– البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام 1983.

الإعدام وبهذا يعتبر هذا البروتوكول قفزة نوعية في الحد من هذا النوع من العقوبات وإلغائه. وأجاز الدول تطبيق هذه العقوبة على الأفعال المرتكبة في حال الحرب أو في حال خطر الحرب وشيكة الوقوع[1].

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن حقوق الطفل حقوق عالمة وهي حقوق متأصلة ومتكاملة لا يمكنها التجزيء ولا يجوز انتهاكها ، فهي حقوق أساسية تجسد الضمير العالمي ، حيث أكدت هذه الاتفاقية الحق في الحياة في البقاء على حماية الأطفال من كل أشكال العنف وهروب المعاملة القاسية واللاانسانية، ولا تفرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة بسبب جرائم ارتكبوها[2].

إضافة إلى البرتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، حيث تضمن إلغاء عقوبة الإعدام كلية في جميع الظروف سواء الحرب والسلم وتضمنت المادة الثانية منه: أن كل شخص له الحق في الحياة ولا يحكم على شخص بعقوبة الإعدام[3].

وكذلك البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للإلغاء عقوبة الإعدام عام 1990، وجاء فيه انه لا تطبق الدول الأطراف عقوبة الإعدام في أراضيها على شخص

يخضع لولايتها القضائية. إضافة إلى أنه المجتمع العربي التحق هو الأمر بموكب المواثيق التى تنادي بحقوق الإنسان ونذكر منه:

---

[1]– الحسن عمروش، كريم حرز الله –معالم إستراتيجية تدويل وإلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام.

[2]- الحسن عمروش ،المرجع السابق، ص 145.

[3]– فيصل نسغية، المرجع السابق، ص 27.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والذي حذى حذو المواثيق الدولية السابقة وأعلنت هي الأخرى عن حماية حقوق الإنسان بحيث يمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وإضافة وان ضمانات بخصوص إعدام المرأة الحامل والأمهات المرضعات ولا يجوز الحكم بالإعدام عمن هم دون 18 عشر[1].

ويعتبر الميثاق الإفريقي هو الآخر من بين المواثيق التي حظيت عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان اهتمامها، وهو يعتبر أهم وثيقة تم تبنيها على المستوى الإفريقي، حيث صادقت عليه 53 من بين 54 في القارة بأسرها، وجاءت نصوص الميثاق واضحة تحث على احترام حرمة الإنسان وسلامته"[2]

وبناء على ما تقدم ذكره في عمل المعاهدات والمواثيق والتي لم تفصل فيها تفصيلا يخرجنا من صلب الموضوع – لا حظنا الاهتمام الذي حضيت به عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة استئصالية لذلك سعت هذه المعاهدات جاهدة في إيجاد نصوص من شأنها توفير الحماية اللازمة لمن تنفذ فيهم هذه العقوبة [3] وهذا ما يفسر عملها على تأكيد و تفصيل ضمانات لحماية المحكوم عليهم بالإعدام ، هي عبارة عن نصوص و مواد توضح ضمانات تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ومدى تنفيذ هذه الضمانات[4].

– إذن في خظم هذا الحرص الدولي الذي ولد هذه المواثيق والمعاهدات والتي حظيت كما ذكرنا بإقبال واسع للدول المصادقة عليها والجزائر من بين هذه الدول التي

[1]– سليفي نسيمة، عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة 28–06–2021، ص570.

[2]– زينب جودي ، المرجع السابق ، ص 161.

[3]– زينب جودي ، المرجع نفسه، ص 164.

[4] للاطلاع أكثر انظر الجمعية العامة ، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،مسالة عقوبة الإعدام الفقرة 32–64 ص 8.

تسعى إلى مواكبة الدرب الدولي وتحسين ما استطاعت من المنظومة القانونية وهي الأخرى صادقت على هذه المواثيق وهذا ما سيتم التطرف إلية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المواثيق التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لها علاقة بعقوبة الإعدام:

-لقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بعقوبة الإعدام ، ونذكر منها :

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم بتاريخ 9 / 12 / 1948، وبدا نفاذها بتاريخ: 01/12/ 1951 وقف أحكام المادة 13 منها، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63 / 339 مؤرخ في 11 / 09 / 1966 جريدة رسمية عدد 66 لسنة 1966[1].

أولا: العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية السياسية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف ك -21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 توقيع الجزائر 10 /02/ 1966 ,المؤرخ في ماي 17 / 1991, ودخل حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في 12 ديسمبر 1989 ، جريدة رسمية عدد 20سنة 1989 [2].

ثانيا: اتفاقية حول حقوق الطفل:

اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 20 / 11 / 1989 بدء نفاذها بتاريخ 1990/09/02 وفقا للمادة 49 منها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92. المؤرخ في 1992/02/19 جريدة رسمية عدد 91، لسنة 1992.

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية:

[1]- عواطف لوز ، المرجع السابق ، ص 698.

[2]– عواطف لوز، المرجع نفسه، ص 698.

واعتمدت بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 46/39, المؤرخ في 1984/12/10, تاريخ بدء نفاذها 1987/07/26,وفقا لإحكام المادة 1/27 منها , وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الراسي رقم 66/89.المؤرخ في 1989/05/16, جريدة رسمية عدد 20,لسنة 1989[1].

وأمام هذه الالتزامات الدولية فالجزائر تعبر طرفا في هذه المعاهدات والمواثيق حيث صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 و2008 و2010 إلى آخر تصويت وهو في 16 ديسمبر 2020 حيث صوتت. قرار جديد للأمم المتحدة. بشأن وقف عمليات الإعدام في جميع أناء العالم[2]. وبهذه المصادقة فالجزائر بحق مستعدة لان تتحمل الالتزامات الجمة التي تمليها تلك المعاهدات، أما على المستوى الخارجي أو الداخلي[3].

وأمام هذا الالتزام الدولي واستفحال ظاهرة الإجرام التي أرّقت المجتمع الجزائري والمطالبة بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام، سنتحدث عن مسار المشرع الجزائري حول هذه .. القضية إلى الإلغاء أو إعادة تفعيل عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام في القانون الجزائري وتحديد توجه المشرع للإلغاء أو تفعيل عقوبة الإعدام:

إن الضمانات أمام العدالة في أي قضية كانت سواء ذات العقوبات القاسية طويلة المدة أو الخفيفة قصيرة المدة، تعتبر مكفولة الحقوق للشخص المتقاضي.

[1]– عواطف لوز ،المرجع السابق ، ص698.

[2]– الموقع الالكتروني، الشروق، منظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

[3]– طاهر اورحمون، معاهدات الجزائر الدولية، مقال منشور في المجلة الزائرية للعلوم الاقتصادية بتاريخ 2020/06/03، ص 383.

ناهيك عن عقوبة الإعدام التي كفلها المشرع الجزائري بضمانات، حرصا على حقوق المتهم أو المجني عليه في محاكمة عادلة.

الفرع الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في القانون الجزائري:

أولا: الضمانات الموضوعية:

1- خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية:

هذا المبدأ يجد أساسه في الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين في البلاد، حيث تنص المادة 46 من الدستور، (لا إدانة إلا مقتض قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)، المادة 44 (لا يتابع أحد، ولا يوقف أحد بحجر إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا لأشكال الذي نص عليها. كما نص أنه الكل سواسية أمام القضاء والقانون في المادة 29 (كل المواطنين سواسية أمام القانون...)[1]

إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الي تعتبر أساسا منطقياً لمبدأ الشرعية. كما كرس هذا المبدأ في مجال التشريع الجنائي، فقد جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات[2]، (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون) وهي أولى المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي[3].

فلا يتصور معاقبة شخص بجريمة غير منصوص عليها في قانون بلاده، وهو الهدف الأساسي من تقنين القوانين والدساتير لحفظ النظام وتقرير الواجبات والحقوق.

2- العفو عن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

[1]- المادة 44 من الدستور الجزائري الصادر بموجب رقم 20-12 المؤرخ في 15 جمادى أولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]- قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق،.

[3]- فريدة جريدة، المرجع السابق ص 46.

إن العفو هو حق للرئيس مكفول بقوة الدستور إذ لا يجوز إعفاء المحكوم عليه بالإعدام من هذه العقوبة أو التنفيذ عليه بدون البت في طلبات العفو التي ترفع لرئيس الجمهورية بعد استشارة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر رأيه استشاريا لا يلزم رئيس الجمهورية، ويكون العفو عن كامل العقوبة أو جزء منها أو استبدالها حسب نص المادة 91 الفقرة 8 – (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: ..... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها)[1].

كما نصت المادة 155 من القانون رقم 05 / 04[2]، (انه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو) وطلب العفو كما ذكرنا جاء في الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية، فإذا رفض طلب العفو تنفذ عقوبة الإعدام.

ثانيا: الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام:

كفل المشرع إجراءات خاصة في القضايا الجنائية وتحت ضوابط ومعايير كرسها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء وقانون القضاء العسكري، تجسيدا لمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة.

ففي الجنايات التحقيق وجوبى طبقا للمواد 66 , 166 من قانون الإجراءات الجزائية

ويتم على درجتين بواسطة قاضي التحقيق الذي يتصل بملف الدعوى إما بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المضرور م 72 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]- فريدة جريدة ،المرجع السابق ، ص 46.

[2]- القانون رقم 05 / 54 –المتعلق قانون تنظيم السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. المرجع السابق،

[3]- طارق مجيدي، المرجع السابق، ص 157.

وجهة التحقيق الثانية هي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وبالتالي تكون غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية، فتعيد النظر في جميع إجراءات التحقيق التي تمت أمام قاضي التحقيق واتخاذ القرارات بشأنها، إما تقوم بإبطال الإجراءات الباطلة وإصدار قرار بإجراء تحقيق تكميلى أو إضافي[1].

إذا تبين بها أن التحقيق لم يكتمل أو بان لاوجه للمتابعة لعدم إسناد أدلة على المتهم بإصدار قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات متى توافرت دلائل التهمة وكانت كافية للمحاكمة ويحق للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام في الآجال المحددة في القانون.

بعد أن تستوفي الدعوى كل هذه الإجراءات وإلى أن يصبح القرار نهائيا وغير قابل لأي طعن. وبهذا يكون المشرع قد كفل ضمان المحاكمة العادلة من بعد استفاء هذه الإجراءات بالشكل الذي يحدده القانون وبعد محاكمة علنية وهو مبدأ دستوري مع حق الدفاع الذي يعتبر ملزم أن يتكفل المحامي بالدفاع عنه في القضايا الجنائية. وتعتبر وسائل الإثبات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، هي نفسها التي تخضع لها جميع الجرائم التي تبني طريقة الإثبات الجنائي بحسب ما جاء فى قانون الإجراءات الجزائية والقاضي يصدر حكمة تبعا لاقتناعه الشخصي[2].

ووسائل الإثبات هي: الاعتراف. المحررات. الخبرة وشهادة الشهود، القرائن، والمعاينة والتقفي[3] .

[1]-طارق مجيدي ،المرجع السابق ، ص 157 بالتصرف.

[2]– فريدة جريدة، المرجع السابق ص 51.

[3]– فريدة جريدة ،المرجع نفسه، ص(51–52).

وبعد استفاد جميع هذه الإجراءات والتي يصبح القرار نهائيا غير قابل لأي طعن هنا تبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام. وجاء تفصيل تنفيذ عقوبة الإعدام في الفصل الأول المبحث الثاني.

الفرع الثاني: التعديلات الجديدة بخصوص عقوبة الإعدام تنبيئ بإلغاء عقوبة الإعدام ام تجسيدا لالتزاماتها الدولية:

أولا :تعديلات طرأت على قانون العقوبات :حيث أجرى المشرع تعديلات في سياسته الجنائية أين استبعد عقوبة من بعض واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد[1].

1) حيث أفاد المحكوم عليه بالإعدام بالظروف المخففة

فالقاضي لا تجبره أي نص بان يحكم بعقوبة الإعدام لوحدها فتنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قض بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذالك. إلى حد عشر 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام [2]

كما استبعد عقوبة الإعدام من بعض الجرائم واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد وهي الأفعال المعاقب عليها في المواد الآتية:

المادة 114 المنصوص عليها في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 التي تعاقب على التحريض للاعتداء على الأمن الداخلي للدولة و 119 الملغاة و

[1]– طارق مجيدي، المرجع السابق، ص 148.

[2]– عدلت بالقانون رقم 06-23 – المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84) ص 16.

المعوضة بالمادة 29 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

والمواد 197 و198 المتعلقة بتقليد أو تزوير أو تزييف،نقود معدنية أو ورقية أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتم إدخالها إلى إقليم التراب الوطني ،إضافة إلى المواد المنصوص عليها باسم الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية (292, 293 , 293 مكرر و293 مكرر)[2]، و (351 و351 مكرر).

بالنسبة لمرتكبي جرائم السرقة إذا كانوا يحملون الأسلحة والتي كان قبل التعديل يعاقب مرتكبوها بالإعدام. كما أن عقوبة الإعدام لا تطبق على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة المادة 50 (إذا قضى بان يحكم القاصر الذي يبلغ 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر تكون الآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه بالإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة [3]وهذا لخصوصية هذه الفئة العمرية.

ثانيا: تعديلات بخصوص التنفيذ: صدور قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

صدر القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج للمسجونين ليحمل في جعبته تغيرا و تعديلا في ما يخص نصوص التنفيذ العقابي في الباب السابع تحت عنوان أحكام خاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام (153) (يخضع المحكوم عليه بالإعدام

[1]- حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

[2]- القانون رقم 06-23 المرجع السابق.

[3]- قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

إلى إحدى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا. غير أن بعد قضاء المحكوم عليه مدة خمسة (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن ان يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاث (03) ولا يزيد عن خمسة (05) [1].

من صياغة هذه المادة تغير نظام المحكوم عليهم بالإعدام حيث انه أضاف بعد قضاء مدة 5 سنوات من الحبس الانفرادي يجوز أن يطبق عليه الحبس الجماعي، وهذا مالم يكن منصوص عليه القانون 02/72 الذي توقفت الأحكام بخصوص نظام السجن عند (يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى السجن الانفرادي ليلا ونهارا)[2].

هذا وتبين انه من خلال استقراء المادة 155 من القانون الحالي 04/05 والمادة 196 /2 من الأمر 78 / 02، فان المشرع تعمد إضافة (بعد قضائهم مدة خمسة (5) سنوات) أي انه في المادة 196 / 2 من الأمر 02/72 كان التنفيذ بعد فترة وجيزة أما بعد التعديل ونص، المادة 153 من القانون 04/05 فانه دلالة واضحة على ان المشرع لم يكن في نيته تطبيق عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بذلك. [3]

ضف إلى ذلك أنه لم يحدد طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التي كانت في قانون 02/72 محددة وهي رميا بالرصاص. في حين هذا القانون04/05 يحدد الكيفية ولم يشر إليها إطلاقا إضافة إلى توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل والمرضعة دون 24 شهرا هذه بعض الدلالات التي كانت واضحة في تغير أحكام تنفيذ عقوبة الإعدام، وبالتالي يعتبر تجسيدا لإرادة المشرع في الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها وحرصا على توازن الوضع السياسي في تلك الحقبة.

[1]– القانون 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[2]– عواطف لوز،المرجع السابق ص 692 بالتصريف.

[3]- عواطف لوز ،المرجع نفسه بالتصريف، ص 692.

*فالدستور الجزائرى ينص في المادة 154 على أنه (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور, تسمو على القانون)[1]. وبهذا تكون الدولة الجزائرية قطعت على نفسها عهدا بأن تلتزم بان تكون المعاهدات الدولية مكانة سامية في التدرج الهرمي لقانونها.

إذن هذا حسب تعبير المادة 154 من الدستور وفي إطار العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ولكن موضوعية الطرح تقتضي التنوية أن جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التى صادقت عليها الجزائر، لا تتضمن الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام كلية وإنما تطالب باحترام الحق في الحياة من جهة وجعل الإعدام كعقوبة في أضيق الحدود وضمن ضوابط شرعية تحول دون التعسف في تنفيذها من جهة أخرى.[2]

وهذا ما جاء على لسان وزير العدل الأسبق، (بلقاسم زغماني)، في رده على تدخلات نواب المجلس الشعبي الوطني خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس سليمان شنن، خصصت لمناقشة مشروع قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها بأن: (الجزائر دولة ذات سادة وحرة في تطبيق عقوبة الإعدام مشددا على أنه لا يوجد مانع محلي أو دولي في ذلك وإذا اقتضى الأمر سيتم تطبيق عقوبة الإعدام)[3]، ويعد من سمات السيادة الوطنية لأن هذا التشريع (الجزائي) له علاقة مباشرة بالحفاظ على النظام العام وهو من ممارسة السيادة.[4]

[1]- الدستور الجزائري ،المرجع السابق.

[2]- عواطف لوز، المرجع السابق، ص 689، بالتصرف.

[3]– الموقع الإلكتروني المسار العربي. تم الإطلاع عليه يوم 2022/06/2 على الساعة 10:37
https://elmassa.elarabi.com

[4]– الموقع الإلكتروني، المسار العربي،المرجع نفسه.

كما أضاف (زغماتي) الجزائر لم توقع أو تصادق على أي اتفاقية دولية تمنع اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام.[1] فممكن فك قيود وتجميد عقوبة الإعدام وإمكانية إعادته إلى الواقع من جديد على حسب كلام السيد (زغماتي) وهذا إن دل على شيء فانه يدل على أن الجزائر لم تلغي عقوبة الإعدام وليس في نيتها ذلك بدليل توالت التعديلات على الدساتير ولم يوضع نص أو مادة تلغي عقوبة الإعدام منه. إضافة إلى ذلك القانون المستحدث وبخصوص الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته والنص على عقوبة الإعدام إذ اقترن الخطف بوفاة المختطف المادة 02/28 تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية)[2]. وهذا حسب المادة 263 /1 فانه يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى ... هذا وقد ارتفعت الأصوات، وتعالت ونادت بالعودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام وتعود هذه الأصوات مع كل جريمة جديدة تهز المجتمع الجزائري أمثالها كثيروكثير واستفحلت هذه الظواهر الإجرامية الدخيلة على المجتمع الجزائري ومقوماته وعاداته وتقاليد. فكثر الاختطاف والتنكيل بالجثث والاغتصاب والقتل فهذه قضية نهال (4 سنوات) خطفت وقتلت ونكل بجثتها بالحرق بمدينة تيزي وزو، شماء يوسفى (8 سنوات) سندس قسوم (6 سنوات) الطفلين هارون و إبراهيم (9 سنوات و 8 سنوات) حسب الموقع الالكتروني العربية[3] و غيرها كثير كحادثة شيماء (19) التي تم العثور عليها جثة داخل محطة وقود مهجورة متفحمة.

[1]- الموقع الالكتروني، عربي. تم الإطلاع عليه يوم 2022/6/2 على الساعة 10:40 https://marabi21.com/story

[2]– المادة 28 الفقرة 2 من القانون رقم 20 –15 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2000 –يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ص 1.

[3]- الموقع الالكتروني https://www.alarabiya.net.algeria . تم الإطلاع عليه يوم 2022/6/2 على الساعة 11:50

ولم يتوقف الأمر إلى هنا بل وصل إلى القتل والتنكيل والحرق على المباشر و مرئ الأعين هذا ما حدث في قضية جمال بن سماعيل الصائفة الماضية التي كانت أمام 40 مليون جزائري ، وتعتبر القطرة التي أفاضت الكأس وكانت السبب في إعادة جدل تفعيل عقوبة الإعدام على هؤلاء المجرمين التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تردعهم وتوقف سلسلة الإجرام في الجزائر ،وهذا ما أدى إلى تكتل الجهود من طرف المحامين و كتابة مذكرة إلى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون مطالبين فيها بالتدخل وإعادة تفعيل عقوبة الإعدام ولا عقوبة سواها قادرة على إيقاف سلسلة الانتهاكات التي تطال المجتمع الجزائري [1].

[1] الموقع الالكتروني المصدر dz،ط لب ر سمي لاعادة تفعيل عقوبة الاعدام على مكتب الرئيس تبون https://almasdar-dz.com وتم الاطلاع يوم 4 ماي 2022 على الساعة 12:40.

خـاتـمـة

خاتمة

بعد دراسة الموضوع من عدة جوانب حيث أنه أعطينا فكرة عن عقوبة الإعدام من خلال التطرق إلى مضمونها وخصائصها ووسائل تنفيذها، التي كانت بأبشع الطرق قديما، هذا في الفصل الأول، الذي يحمل عنوان ماهية عقوبة الإعدام دون أن ننسى ما ذكرناه عن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة في العدالة، المساواة في تشريع الحدود وردع الجناة، ومن خلال أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية التي كانت (ردعية أخلاقية) وأثبت كما ذكرنا نجاعة نظامها. كما بينا الجرائم المعاقب عليها في القانون والتشريع الجزائري من خلال تخصيص مبحث كاملا وشرحنا بالتفصيل كل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، مع ذكر التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الجزائر , بالإضافة إلى فصل ثاني المعنون ب الإعدام بين ضرورات الإبقاء, ومبررات الإلغاء حيث ذكرنا الجدل القائم حول إبقاء عقوبة الإعدام أو إلغائها مع عرض الحجج والدلائل لكل فرقة مع تبيان نموذجين من الدول اللاغية كفرنسا و المبقية على عقوبة الإعدام كمصر والتي رأينا أن الدولتين بقيتا في ظلمات الجريمة والإجرام لعدم التحكيم العقلاني في تشريعات البلدين ، ففرنسا ألغتها نهائيا رغم أصوات المنادين بتطبيقها الاستفحال الإجرام , ومصر شددت وأسرفت في الأخذ بالعقوبة ما زاد من ثوران الإجرام والمجرمين .

كما تكلمنا عن مصير هذه العقوبة في الجزائر في ظل التنوع الإجرامي الحاصل، والتزامها الدولي المرهون بالاتفاقيات مواثيق الدولية، وخلصنا إلى أنه الجزائر لازالت تنطق بأحكام الإعدام بصفة عادية لا تدع شك مثل آن المشرع يميل إلى الإلغاء .. إضافة إلى عدم إلغائها صراحة من الدستور رغم التعديلات المتتالية فيه وكذلك التصريح للسيد زغماتي (الوزير الأسبق للعدل) الذي أكد أنه لا يوجد ما يمنع الجزائر تطبيق عقوبة الإعدام وليس هناك التزام دولي يفرض علينا منع تطبقه وما يثبت صحة هذا التصريح قانون 15 / 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية رقم 81 المتعلق بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها) الذي أكد فيه انه إذا أدى الخطف وإلى الموت فالعقوبة هي الإعدام. ومن خلال ما سبق ارتأينا أن نسرد بعض الاقتراحات التي نأمل أن تجد قبول عند المسؤولين والباحثين:

- إعادة تفعيل عقوبة الإعدام لأنها هي الحل في مثل هذا الكم الهائل من الإجرام وخاصة ظاهرة خطف والتنكيل بالجثث وحرقها.
- إعادة دراسة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وحصرها في الجرائم الأكثر خطورة وإجراما ومساسا بالاستقرار والأمن والأمان للمواطن
- تكاثف الجهود من طرف الحقوقيين أو الباحثين في هذا المجال التحسيس من خطورة الإجرام من خلال الملتقيات العلمية والمنتديات الثقافية عبر شبكات التواصل الاجتماعي والإعلام.

فنأمل أن تكون هذه المقترحات في المستوى المطلوب وتحقق الهدف المرغوب.

قائمة
المراجع
والمصادر

المصادر:

-القرآن الكريم:

- **الدستور**: القانون رقم 20-12 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 622، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/06 المؤرخ 25 في 10 يونيو سنة 2018 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 10 يونيو 2018.
- القانون البحري الصادر بالأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية عدد 197/29 والجريدة الرسمية 998/47، ص13.
- الأمر 06/97 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المؤرخ في 12 رمضان عام 1417، الموافق لـ 21 يناير 1997، استدراك الجريدة الرسمية 1997/45.
- الأمر رقم 71-23 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 10-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتضمن القضاء العسكري.
- القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

- القانون 06/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- قانون رقم 182 سنة 1960 مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون 122 سنة 1989، المصري.
- القانون رقم 25 لسنة 1966 الأحكام العسكرية، المصري.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937 في كتاب الثاني بالباب الأول – معنون–الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج.
- قانون العقوبات العراقي، 111 سنة 1969 المعدل (المادة 86)

- **الإمام ابن رشد القرطبي**، بداية المجتهد ونخابة المقتصد، الجزء 2، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص73.

- **الإمام محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي**، مختار الصحاح، دار الكتب الجامعية، بيروت لبنان، ص239.
- **ابن تيمية**، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، 1969، الطبعة الرابعة، ص114.

- **المراجع:**

- **الكتب:**

- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص292.

- أحمد فتحي بهنس، القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة مزيدة ومنفحة، 1404هـ 1974، الطبعة الخامسة 1401–1979، دار الشروق، ص27.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر 139، ص639.

- سالم الحاج ساسي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديدة، بيروت.
- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري، تأصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، الناشر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب الوثائق القومية 2008، ص39.
- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 2008.
- فتوح الشاذلي، دروس في علم العقاب، إسكندرية 1409-1989، ص143.
- محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- محمد شلال العالي علي حسن طولبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص253.

المذكرات:

- جمال لوني، عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، نظام ل.م.د تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص39.
- فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، تخصص جنائي، السنة 2016-2017، ص7.
- فاطمة الزهراء العمري، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، السنة 2012-2013.

- فيصل نصيغة، عقوبة الإعدام المؤيدين لها والمعارضين، مكملة متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- هنيدة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام 2003-2004، ص9.
- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها –دراسة فقهية مقارنة – رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2009، ص65.

المقالات:

- الطيب شردود، القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول الى مطلب شعبي، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث، للدراسات القانونية والسياسية، 2019، ص1238، 1240.
- طارق مجيدي، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، تاريخ النشر، 2020، ص 156-157.
- مؤيد محمود حمد المشهدان يسنوان رشيد رمضان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني، مقال منشور بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية 2013، ص430.
- محمد بهلولي أبو الفضل، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مقال منشور، بمجلة المعيار 2021.
- مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، مقال بمجلة عصور الجديدة، 2013-2014، ص222.

المواقع الإلكترونية:

-https://www.kuna.net.kw
-http://www.mohamoh.net/law
- https://m.arabie21.com/story
- https://eipror.publication.com
- https://eipr.org/leles
- https://www.ammesty
- https//www.dw.com.
-https://almeriya.reading
- https://www.chovorkoulere
- https://elmassa.elarabi.com
- https://marabi21.com/story
https://www.alarabiya.net.algeria
- https://almasdar-dz.com

فهرس المحتويات

الاهداء.....

شكـر وعرفــان .....

مقدمة: 1

الـفـصل الأول: .....

إطار مفـاهيمي لـعقـوبـة الإعدام .....

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.....6

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام.....7

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:.....13

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري 24

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الجزائر وخصائصها:.....24

ر المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري وإجراءات تطبيقها : 29

الـفـصل الـثـانـي: 6

عقـوبـة الإعدام بـيـن ضرورات الإبـقـاء ومـبـررات الإلـغـاء 6

تمهيد: 45

المبحث الأول: الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاءها.....46

المطلب الأول: عقوبة الإعدام بين مؤيد ورافض 47

المطلب الثاني: دراسة لبعض الدول المبقية لعقوبة الإعدام والملغية لها 53

المبحث الثاني: الجزائر بين الالتزام الدولي وإلغاء عقوبة الإعدام أو الضغط الوطني وإعادة تفعيلها:.....66

المطلب الأول: المواثيق الدولية التي ألغت عقوبة الإعدام التي صادقت عليها الجزائر 67

المطلب الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام في القانون الجزائري وتحديد توجه المشرع للإلغاء أو تفعيل عقوبة الإعدام: 73

خـاتـمة 79

قـائـمة الـمراجع والـمصادر 82

فهرس المحتويات

فـهـرس الـمـحـتـويـات..... 94

الملخص:.....

الملخص:

إن عقوبة الإعدام من العقوبات القديمة عبر التاريخ، وكانت منذ القدم وسيلة ردع ضد المجرمين دون النظر إلى ظروفهم الاجتماعية أو النفسية، واستمرت بهذا الشكل حتى ظهرت مجموعة من المفكرين الرافضين لها والمنادين بحقوق الإنسان، وبما أن الحياة هي حق من حقوق الفرد فهذا يمنع أي انتهاك له ولو كان جزاءً عن جرم ارتكبه، وبالتالي وجب إلغاء هذه العقوبة القاسية من القوانين الدولية. إلى جانب ذلك ظهر تيار ثاني معارض للأول ينادى بعكس ما جاء به، وهو الإبقاء على هذه العقوبة التي تعتبر الرادع الشرعي للمجرمين وهي الحل الوحيد للاستقرار والأمن.

وفي ظل هذا الجدل الذي أدى إلى انقسام الدول فمنهم من ألغى هذه العقوبة ومنهم من أبقى عليها ومنهم من توقف عن العمل دون إلغائها رغم النطق بها في المحاكم كما هو معمول به في الجزائر التي أوقفت العمل بالعقوبة دون إلغائها منذ سنة 1993.

Abstract

The death penalty is one of the ancient punishments throughout history, and has been since ancient times a means of deterrence against criminals without regard to their social or psychological conditions.it continued in this form until a group of thinkers appeared rejecting it and advocating human rights. Since life is a right of the individual, this prevents any violation of it, even if it is a penalty for a crime committed, and therefore this cruel punishment must be abolished from international laws. In addition, a second Current has emerged opposing the first, calling for the opposite of what it stated, which is to maintain this punishment, which is considered a legitimate deterrent to criminals and is the only solution to stability and security.

In light of this controversy, which has divided countries, some of them have abolished this penalty, some of them have retained it, and some of them have stopped working without abolishing it, despite pronouncing it in the courts, as is the case in Algeria, which has suspended the penalty without abolishing it since 1993.